الأمر

بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم والتحذير من مفارقتهم

تأليف الدكتور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم



تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤
ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - إ.ع.م.
E-mail : furqan1@emirates.net.ae
www.furqanalsalafia.com

الأمر

بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم

والتحذير من مفارقتهم

الطبعة الثالثة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م



تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤
ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.
E-mail : furqan1@emirates.net.ae
www.furqanalsalafia.com

الأمر

بلزوم جماعة المسلمين وإمامهم

والتحذير من مفارقتهم

تأليف الدكتور

عبد السلام بن برجس العبد الكريم



تليفون : ٠٦-٧٤٤٤٤٣٥ / فاكس : ٠٦-٧٤٢٤٠٩٤

ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - ا.ع.م.

E-mail : furqan1@emirates.net.ae

www.furqanalsalafia.com


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد فرض الشارع الحكيم على كل مؤمن بالله واليوم الآخر أن يَلْزم الجماعة، فينتظم في سِلْكها، ويستظلّ بظلها، ويَرْكن إلى أهلها، فما أَحبَّه لنفسه أَحبَّه لهم، وما كرِهَهُ لها كرهه لهم، يسوؤه ما يسوؤهم، ويسرّه ما يسرّهم، ناصحٌ لهم، محامٍ عنهم، سِلْمًا لأحبابهم، حرْبًا على أعدائهم، هم جسدٌ واحد، وهو قطعةٌ منه.

وفي مقابِل هذا التأكيد من الشارع الحكيم بلزوم الجماعة؛ جاء النهي الأكيد ــ أيضًا ــ من الشارع الحكيم عن مفارقتها، وشَقِّ عصاها، ومخالفة كلمتها، والافتيات عليها.

وما هذا الاهتمام من الشارع بأمر الجماعة إلَّا لِبالِغ

أهمّيَّتها، وكبير قَدْرها، وعظيم نَفْعها، إذْ هي رابطة المسلمين، قُوَّتهم من قوَّتها، وضعفهم من ضعفها، فيها يعبد المسلم ربه آمنًا، ويدعو إليه تعالى مؤيَّدًا، المستضعف في كنفها قويٌّ، والمظلوم في ظلها منصور، والعاجز في محيطها مُعان.

ونظرًا لأهميَّة الحديث عن موضوع الجماعة، والتذكير بفضلها والتحذير من مفارقتها؛ استعنْت الله تعالى في إعداد هذه الرسالة الوجيزة، بيانًا للحق، ونُصحًا للخلق.

وقد اجتهدت في اختصارها وتحريرها رجاءَ أن يعمَّ نفعها، ويكثُر المستفيدون منها.

أسأل الله تعالى أن يجعلها لوجهه الكريم خالصة، ولسُنَّة نبيّه ﷺ موافِقة.

وما توفيقي إلاَّ بالله العليّ العظيم.

وصلَّى الله وسلَّم على نبّينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتب

عبد السلام بن بَرْجَس آل عبد الكريم

٤/ ٤/ ١٤١٨هـ

الأَدِلَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ
عَلَى وُجُوبِ لُزُومِ الْجَمَاعَة

انعقد إجماع أهل السنّة والجماعة على وجوب لزوم الجماعة، وتحريم الخروج عليها. وأن لزومها فضيلة، ومفارقتها رذيلة.

وقد تواترت الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك، وجاءت الآثار الكثيرة قاضية بذلك ـ أيضًا ـ .

قال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ...﴾ الآية[1].

قال ابن أبي حاتم[2]: حدثنا أبي، ثنا عمرو بن علي

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/ ٤٥٥)، تحقيق: الدكتور: حكمت بشير. وقد ذكر السيوطي هذا الأثر في «الدر المنثور» (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦)، ولم ينسبه إلَّا لابن أبي حاتم.

وفي إسناده: عبد ربه بن بارق الحنفي، قال الحافظ فيه: (صدوق، يخطىء).

الصيرفي، حدثني عبد ربه بن بارق الحنفي ــ وأثنى عليه خيرًا ــ ، حدثني سِماك بن الوليد الحنفي، أنه لقيَ ابن عباس بالمدينة فقال:

ما يقول في سلطان علينا، يظلموننا، ويشتموننا، ويعتدون علينا في صدقاتنا، ألا نمنعهم؟

قال ابن عباس: (لا، أعطهم يا حنفي. . .).

وقال: (يا حنفي: الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرُّقها، أما سمعت الله ــ عزَّ وجل ــ يقول: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾).

قال ابنُ عطيَّة في «تفسيره»[1]: «واختلفتْ عبارة المفسِّرين في المُرَاد بهذه الآية ﴿ بِحَبْلِ ٱللَّهِ ﴾:

فقال ابن مسعود: (حبل الله: الجماعة).

وروى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال:

«إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فِرقة، وإنَّ أمتي ستفترق على اثنتين وسبعين فِرقة، كلها في النار إلاَّ واحدة».

(١) «المحرَّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (٣/ ١٨٢)، ط. المغرب.

قال: فقيل: يا رسول الله، وما هذه الواحدة؟

قال: فقبض يده وقال: «الجماعة ــ وقرأ ــ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا ﴾ »[1].

وقال ابن مسعود في خُطْبَته: (عليكم جميعًا بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به).

وقال قتادة ــ رحمه الله ــ: (حبل الله الذي أَمر بالاعتصام به هو: القرآن).

وقال السُّدِّي: (حبل الله: كتاب الله).

وقاله ــ أيضاً ــ ابن مسعود والضحَّاك...

وقيل غير هذا مما كُلُّه قريبٌ من بعض.

وقوله: ﴿ جَمِيعًا ﴾ حالٌ من الضمير في قوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ ﴾، فالمعنى: كونوا في اعتصامكم مجتمعين.

﴿ وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ يريد التفرُّق الذي لا يتأتَّى معه الائتلاف على الجهاد وحماية الدين وكلمة الله، وهذا هو الافتراق

---

(١) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (٤/ ٣٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٤٥٢ ــ ٤٥٣)، من طريق يزيد الرقاشي عن أنس... به. وسنده ضعيف.
وقد ورد هذا الحديث من طرق عديدة عن أنس وغيره، يقوِّي بعضها بعضًا، إلاَّ أنه ليس في لفظ منها ذكر الآية سوى رواية أنسٍ هذه ــ فيما أعلم ــ.

بالفتن والافتراق في العقائد.

وأما الافتراق في مسائل الفروع والفقه فليس يدخل في هذه الآية». اهـ. كلام ابن عطية ـ رحمه الله تعالى ـ.

قلت: اختلافهم في تفسير قوله تعالى: ﴿بِحَبْلِ ٱللَّهِ﴾ اختلاف تنوُّع لا اختلاف تضاد، كما أشار إليه ابن عطيّة هنا، وابن عبد البر[1]، وغيرهما من المحقِّقين، وتفسيره بكتاب الله يجمع الأقوال الواردة كلها[2].

وقد ذكر القُرطبي في «تفسيره»[3] قولَ من قال: إنَّ حبل الله هو: القرآن، وقول من قال: هو الجماعة، ثم قال: «والمعنى كله متقارب متداخلٌ، فإنَّ الله تعالى يأمر بالأُلْفة، وينهى عن الفُرقة، فإن الفُرقة هلكة والجماعة نجاة...» انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وقد فُسِّر حبله بكتابه، وبدينه، وبالإسلام، وبالإخلاص، وبأمره، وبعهده، وبطاعته، وبالجماعة.

---

(١) سيأتي كلامه ـ إنْ شاء الله ـ ص (١٤).

(٢) وهي ستة أقوال ذكرها ابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (١/ ٤٣٢)، ط. المكتب الإسلامي.

(٣) «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ١٥٩)، ط. دار الكتب.

وهذه كلها منقولة عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وكلّها صحيحة، فإنَّ القرآن يأمر بدين الإسلام، وذلك هو عهده وأمره وطاعته، والاعتصام به جميعًا إنما يكون في الجماعة. ودين الإسلام حقيقته: الإخلاص لله». اهـ[1].

وبهذا يُعلم أنَّ أقوالهم في تفسير حبل الله ليستْ متضارِبة، وإنما بعضها يكمِّل بعضًا حتى يتَّضح مراد الله تعالى.

وأخرج ابن جرير الطبري في «تفسيره»[2] عن قتادة ـ رحمه الله ـ أنه قال في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَفَرَّقُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾:

«إن الله ـ عزَّ وجلّ ـ قد كره لكم الفُرقة، وقدَّم إليكم فيها وحذَّركُمُوها، ونهاكم عنها، ورضيَ لكم السمع والطاعة، والأُلفة، والجماعة، فارْضوا لأنفسكم ما رضيَ الله لكم إنِ استطعتم، ولا قوة إلاَّ بالله». اهـ.

❑❑❑

(١) «منهاج السنة» (٥/ ١٣٤)، ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (٤/ ٣٢)، ط. ٣ الحلبي.

الأدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ
عَلَى وُجُوب لُزُومِ الْجَمَاعَة

الدليل الأول:

حديث أبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أنَّ النبـي ﷺ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره ثلاثًا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تُشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقوا. ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

أخرجه مسلم في كتاب الأقضية من «صحيحه»[1] من طريق جرير، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وقد أخرجه مالكٌ في «الموطأ»[2]، وأحمد في

(١) (٣/ ١٣٤٠).

(٢) (٢/ ٩٩٠).

«المسند»[1] من طريق سُهيل بن أبـي صالح . . . به، وفيه: «وأن تناصِحوا من ولاَّهُ الله أمركم»، ولم يذكر مالك: «ولا تفرَّقوا».

فعلى رواية مسلم تكون الثلاثة المُرْضِيَة:

الأولى: أن تعبدوا الله.

والثانية: أن لا تُشركوا به شيئًا.

والثالثة: أن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقوا.

وعلى رواية مالك وأحمد تكون:

الأولى: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا.

والثانية: أن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقوا.

والثالثة: أن تناصِحوا من ولاَّه الله أمركم.

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»[2] على هذا الحديث:

«وفيه: الحضُّ على الاعتصام والتمسُّك بحبل الله في حال اجتماع وائتلاف.

---

(١) (٢/٣٦٧).

(٢) (٢١/٢٧٢).

وحبل الله في هذا الموضع فيه قولان:

أحدهما: كتاب الله.

والآخر: الجماعة، ولا جماعة إلاَّ بإمام.

وهو عندي معنًى متداخلٌ متقارب: لأنَّ كتابَ الله يأمر بالأُلفة، وينهى عن التفرُّق، قال الله ـ عزّ وجل ـ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ . . . ﴾[1] الآية، وقال: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا. . . ﴾[2] الآية».

ثم ساق الحافظ ابن عبد البر بعض الآثار في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ. . . ﴾ الآية، ثم قال:

(الظاهر في حديث سُهيل هذا في قوله: «ويرضى لكم: أن تعتصموا بحبل الله جميعًا» أنه أراد: الجماعة ـ والله أعلم ـ، وهو أشبه بسياقة الحديث.

وأما كتاب الله: فقد أمر الله ـ عزَّ وجل ـ بالتمسُّك والاعتصام به في غير ما آية وغير ما حديث، غيرَ أنَّ هذا الحديث المراد به ـ والله أعلم ـ:

الجماعة على إمام يُسْمَع له ويُطاع، فيكون وليّ من

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٣.

لا وليّ له في النكاح، وتقديم القُضاة للعقد على الأيتام وسائر الأحكام، ويقيم الأعياد والجُمعات، وتؤمَّن به السبل، ويَنْتَصِفُ به المظلوم، ويُجاهِدُ عن الأمة عدوَّها، ويقسِّم بينها فيئها.

لأن الاختلاف والفُرقة هلكة، والجماعة نجاة.

قال ابن المبارك ــ رحمه الله ــ :

إنَّ الجماعة حبل الله فاعتصموا
منه بعروته الوثقى لمن دانا
كم يرفع الله بالسلطان مظلَمةً
في دِيننا رحمةً منه ودُنيانا
لولا الخلافة لم تؤمن لنا سبل
وكان أضعفنا نهبًا لأقوانا). اهـ.

الدليل الثاني:

روى الإمام أحمد في «المسند»[1]: عن زيد بن ثابت

---

(١) (٥/ ١٨٣) بإسناد جيِّد؛ قال الحافظ ابن حجر ــ رحمه الله ــ : «حديث زيد هذا صحيح». اهـ، من «تخريج المختصر» ــ مختصر ابن الحاجب ــ بواسطة نقل المناوي عنه في «الفيْض»: (٦/ ٢٨٥).

ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«نَضَّر الله ٱمْرَءًا سمع منَّا حديثًا فحفظه حتى يبلِّغه غيره، فإنه رُبَّ حامل فقه ليس بفقيه، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أَفقه منه.

ثلاثُ خصالٍ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلب مسلم أبدًا: إخلاص العمل لله، ومناصحة وُلاة الأمر، ولزوم الجماعة؛ فإنَّ دعوتهم تُحيط بهم من ورائهم...» الحديث.

وأخرج الإمام أحمد في «المسند»[1] ـ أيضًا ـ من حديث ابن إسحاق: عن الزُّهري، عن محمد بن جُبير بن مُطْعم، عن أبيه قال: قام رسول الله ﷺ بالخَيْف من مِنَى فقال:

«نَضَّر الله ٱمْرَءًا سمع مقالتي فوعاها ثم أَدَّاها إلى من لم يسمعها، فَرُبَّ حامل فقه لا فقه له، ورُبَّ حامل فقه إلى من هو أَفقه منه.

ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلب المؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لوليّ الأمر ـ وفي لفظ: طاعة ذوي الأمر ـ،

---

(١) (٤/ ٨٠ ـ ٨٢).

ولزوم الجماعة، فإنَّ دعوتهم تكون من ورائه».

وأخرجه أحمد[1] ـ أيضًا ـ من طريق ابن إسحاق قال: حدَّثني عمرو بن أبي عمرو ـ مولى المطَّلب ـ عن عبد الرحمن بن الحُويرث، عن محمد بن جُبير بن مطعم، عن أبيه... فذكر الحديث.

وقد جاء هذا الحديث بأسانيد عن جماعات من الصحابة، منهم: عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، والنُّعمان بن بشير، ووالده بشير بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وأبو هريرة، وأبو الدرداء، وابن عبَّاس، وغيرهم من الصحابة، وبعض أسانيده صحيحة، وبعضها حسنة، وبعضها معلولة، فهو حديث متواتر[2].

وقد جمع هذا الحديث العظيم ما يقوم به دينُ الناس ودنياهم، فهو من جوامع الكلم الذي أوتيه رسولنا ﷺ.

ولبيان عظم هذا الحديث وجلالة شأنه يقول شيخ

---

(١) (٤/ ٨٠ ـ ٨٢).

(٢) يُنظر رسالة الشيخ العلاّمة عبد المحسن العبّاد: (دراسة حديث: «نَضّر الله امْرَءًا...»).

الإسلام ابن تيمية[1] ـ رحمه الله تعالى ـ :

(وهذه الثلاث ـ يعني: إخلاص العمل، ومناصحة أولي الأمر، ولزوم جماعة المسلمين ـ تجمع أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده، وتنتظم مصالح الدنيا والآخرة.

وبيان ذلك: أنَّ الحقوق قسمان: حقٌّ لله، وحقٌّ لعباده.

فحق الله: أن نعبده ولا نُشرك به شيئًا . . .

وحقوق العباد قسمان: خاصٌّ وعام.

أما الخاص: فمثل برِّ كل إنسان والديه، وحقِّ زوجته، وجاره فهذه من فروع الدين، لأن المكلَّف قد يخلوا عن وُجوبها عليه، ولأن مصلحتها خاصّة فردية.

وأما الحقوق العامة: فالناس نوعان: رُعاةٌ ورعية.

فحقوق الرُّعاة: مناصحتهم، وحقوق الرعية: لزوم جماعتهم، فإن مصلحتهم لا تتم إلاَّ باجتماعهم، وهم لا

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (١/١٨ ـ ١٩).

يجتمعون على ضلالة، بل مصلحة دينهم ودنياهم في اجتماعهم واعتصامهم بحبل الله جميعًا.

فهذه الخصال تجمع أصول الدين). اهـ.

وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهّاب[1] ــ رحمه الله ــ بعد أنْ ذكر هذه الخصال الثلاث:

(... لم يقع خللٌ في دين الناس ودنياهم إلاَّ بسبب الإخلال بهذه الثلاث أو بعضها). اهـ.

فإنْ سألت عن عِلَّة الجمع في هذا الحديث بين قوله ﷺ: «نَضَّر الله ٱمْرَءًا...» إلخ، وقوله في الشطر الآخر: «ثلاثٌ لا يغلُّ عليهنَّ...» إلخ؟

فالجواب: أن ذلك يحتمل أحد وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ لَمَّا حرَّض سامع سنَّته على تبليغها وأدائها بيَّن أنَّ هناك خصالاً من شأنه أن ينطويَ قلبه عليها، لأن كلاًّ منها محرِّضٌ له على ذلك التبليغ. قاله الحافظ[2].

---

(١) «مسائل الجاهلية» ضمن مجموع مؤلّفات الشيخ: (١/ ٣٣٦).

(٢) يُنظر: «مِرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: (١/ ٤٨٧).

الثاني: أنَّ قوله ﷺ: «ثلاثٌ لا يغلُّ عليهن...» إلخ، بيان للمقالة التي أكَّد في تبليغها بقوله: «نَضَّر الله ٱمْرَءًا سمع مقالتي...» إلخ[1].

قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد»[2]:

(ألا ترى أنه ﷺ دعا لمن حفظ مقالته هذه فوعاها، ثم أدّاها تأكيدًا منه في حفظها وتبليغها وهي قوله: «ثلاثٌ لا يغل عليهنّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ولزوم الجماعة، ومناصحة أولي الأمر»). اهـ.

قلت: الروايات التي فيها: «... سمع مقالتي» يحتملها الوجه الثاني.

والروايات التي فيها: «سمع منا حديثًا...» على العموم يحتملها الوجه الأول. والله أعلم.

قوله ﷺ: «نَضَّر الله ٱمْرَءًا...» أكثر المحدِّثين يضبِطون «نضَّرَ» بالتثقيل، ومنهم من ضبطه بالتخفيف «نَضَرَ» وهو الأجود[3]، بل صوَّبه الرَّامَهُرْمُزِيُّ في «المحدِّث

---

(١) يُنظر: المصدر السابق.

(٢) (٢١/٢٧٦).

(٣) يُنظر: «معالم السنن» للخطّابي: (٤/٦٨ ـ مع السنن)، ط. الدّعّاس، =

الفاصل»[1]، وليس بصواب، بل هو الأجود والأفصح فحسب، لأنَّ كلا الوجهين جاءتْ به الرواية، وهو سائغٌ من جهة اللغة.

قال المنذري[2]:

(معناه: الدعاء له بالنضَارة، وهي: النعمة والبهجة والحُسْن، فيكون تقديره: جمَّله الله وزيّنه. وقيل غيرُ ذلك). اهـ.

قوله: «لا يغل»: تُروى «يُغِلُّ» ــ بضم الياء، وكسر الغين المعجمة، وتشديد اللام ــ من الإغلال، وهو: الخيانة في كل شيء.

وتُروى «يَغِلُّ» ــ بفتح الياء ــ من الغِلِّ، وهو: الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقدٌ يُزيله عن الحق.

وتُروى «يَغِلُ» ــ بالتخفيف ــ من الوُغول: الدخول في الشر.

= و «جامع الأصول» لابن الأثير: (٨/ ١٨)، و «شرح السنة» للبغوي: (١/ ٢٣٦)، و «مِرقاة المفاتيح» لُملاّ علي القاري: (١/ ٤٨٤)، و «فيض القدير» للمناوي: (٦/ ٢٨٤).

(١) (ص ١٦٧).

(٢) «الترغيب والترهيب»: (١/ ١٤١).

قاله ابن الأثير في «النهاية»[1].

قال: (والمعنى: أنَّ هذه الخلال الثلاث تُسْتصْلَحُ بها القلوب، فمن تمسَّك بها طهُر قلبه من الخيانة والدغل والشر.

و«عليهنَّ» في موضع الحال، تقديره: لا يَغِلُّ كائنًا عليهنَّ قلب مؤمن). اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]:

(و«يَغِلُّ» ـ بالفتح ـ هو المشهور، ويقال: غَلَى صدره فغلَّ إذا كان ذا غش وضغن وحقْد.

أي: قلب المسلم لا يَغِلُّ على هذه الخصال الثلاثة، وهي المتقدِّمة في قوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقوا، وأن تناصِحوا من ولَّاه الله أمركم».

---

(١) (٣/ ٣٨١) ط. الحلبي.
ويُنظر: «المحدِّث الفاصل بين الراوي والسامع» للرامهرمزي: (ص ١٦٤) ط. دار الفكر، و «غريب الحديث» للخطّابي: (٣/ ٢٥٩) ط. أم القرى، و «لسان العرب»: (١١/ ٥٠١) ط. دار صادر.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٥/ ٧ ـ ٨).

فإنَّ الله إذا كان يرضاها لنا لم يكن قلب المؤمن الذي يُحب ما يحبُّه الله يَغِلُّ عليها ويبغضها ويكرهها، فيكون في قلبه عليها غِلٌّ، بل يحبها قلب المؤمن ويرضاها). اهـ.

وقوله ﷺ: «فإنَّ دعْوَتهم تُحيط من ورائهم»:

هذه جملة تعليليّة للزوم الجماعة، فيها بيان الفائدة الحاصلة لمن لزم الجماعة.

وأكثر روايات هذا الحديث جاءت بلفظ: «من ورائهم» بالجر.

وقد جاء في بعض ألفاظ حديث ابن مسعود: «مَنْ وراءَهم» على أنَّ «مَنْ» موصولة. أخرجه الشافعي[1] بإسناد صحيح.

قال ابن الأثير في «النهاية»[2] على قوله: «فإنَّ دعوتهم تُحيط مِن ورائهم»:

(أي: تحوطهم وتَكْنُفُهم وتحفظهم. يريد أهل السنة دون أهل البدعة. والدَّعوة: المرَّة الواحدة من الدعاء).

---

(١) «بدائع المِنَن»: (١/ ١٤).

(٢) (٢/ ١٢٢). ويُنظر: «لسان العرب»: (١٤/ ٢٥٨).

وقد شرح العلاَّمة ابن القيِّم ــ رحمه الله تعالى ــ هذا الحديث شرحًا موجَزًا جميلاً جاء فيه[1]:

(... قوله ﷺ: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلب مسلم...» إلى آخره، أي: لا يحمل الغلَّ ولا يَبْقَى فيه مع هذه الثلاث، فإنها تنفي الغلَّ والغش ومفسدات القلب وسخائمه.

فالمخلص لله إخلاصه يمنع غلَّ قلبه ويُخرجه ويزيله جملة، لأنه قد انصرفت دواعي قلبه وإرادته إلى مرضاة ربه، فلم يبق فيه موضعٌ للغلِّ والغش كما قال تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾[2]، فلمَّا أخلص لربه صرف عنه دواعي السوء والفحشاء فانصرف عنه السوء والفحشاء.

ولهذا لَمَّا علِم إبليس أنه لا سبيل له على أهل الإخلاص استثناهم من شرطته التي اشترطها للغواية والإهلاك فقال: ﴿فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ

(١) «مفتاح دار السعادة»: (١/ ٧٩).

(٢) سورة يوسف، الآية: ٢٤.

﴿ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٨٣﴾[1]، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيۡسَ لَكَ عَلَيۡهِمۡ سُلۡطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ٤٢﴾[2].

فالإخلاص هو سبيل الخلاص، والإسلام هو مَرْكَب السلامة، والإيمان خاتم الأمان.

وقوله: «ومناصحة أئمة المسلمين» وهذا ـ أيضًا ـ منافٍ للغِلِّ والغش؛ فإنَّ النصيحة لا تجامِع الغلَّ، إذْ هي ضدَّه، فمن نصح الأئمَّة والأُمَّة فقد بَرىء من الغلِّ.

وقوله: «ولزوم جماعتهم» هذا ـ أيضًا ـ مما يطهِّر القلب من الغلّ والغشّ؛ فإنَّ صاحبه للزومه جماعة المسلمين يحبّ لهم ما يحبّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لها، ويسوؤه ما يسوؤهم، ويسرّه ما يسرّهم.

وهذا بخلاف من انحاز عنهم، واشتغل بالطعن عليهم، والعيْب والذمّ لهم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم؛ فإنَّ قلوبهم ممتلئة غلًّا وغشًّا، ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشَّهم للأئمة والأمة، وأشدّهم بعدًا عن جماعة المسلمين.

---

(١) سورة ص، الآيتان: ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٤٢.

فهؤلاء أشدّ الناس غِلاًّ وغشًّا بشهادة الرسول والأمة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم بذلك، فإنهم لا يكونون قطُّ إلاَّ أعوانًا وظِهْرًا على أهل الإسلام؛ فأيُّ عدوٍّ قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدوّ وبطانته.

وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، ومن لم يشاهد فقد سمع منه ما يُصمّ الآذان ويشجي القلوب[1].

وقوله: «فإنَّ دعوتهم تحيط من ورائهم» هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفخمه معنى، شبَّه دعوة المسلمين بالسُّور والسِّياج المحيط بهم، المانع من دخول عدوهم عليهم، فتلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام وهم داخلونها، لَمَّا كانتْ سورًا وسياجًا عليهم أخبر أنَّ من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام كما أحاطت بهم.

فالدعوة تجمع شَمْل الأمة، وتلُمُّ شعثها، وتحيط بها،

---

(١) وما فِعْلُ وزير السُّوء ابن العلقمي ـ محمد بن محمد بن علي بن العلمقي ـ في إسقاط الخلافة العباسية، وتمكين سيوف التتار من أمَّة الإسلام إلاَّ شاهد واحدٌ من أقسى الشواهد يؤيّد ما ذُكِر.

ينظر: مقالتي في جريدة المسلمون (عدد: ٦٠٥) بعنوان: «ابن العلقمي.. صورة مشوّهة في التاريخ الإسلامي».

فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته). اهـ. كلام ابن القيم ــ رحمه الله تعالى ــ .

وبهذا الشرح الجميل يتَّضح معنى هذا الحديث، ويظهر أن له شأنًا عظيمًا في شريعة الإسلام.

وما أحسن ما قاله العلامة أبو طالب المكي ــ رحمه الله ــ في كتابه: «قوت القلوب»[1] بعد إيراد هذا الحديث، قال:

(ومن اجتمعت فيه هذه الخصال في زماننا فهو من أولياء الله ــ عزَّ وجل ــ). اهـ.

الدليل الثالث:

أخرج الترمذي في كتاب الفتن من «سننه»[2]، باب ما جاء في لزوم الجماعة، من طريق النَّضر بن إسماعيل أبي المغيرة، عن محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال:

خطبنا عمر بالجابية[3] فقال: يا أيها الناس، إني قمت

(١) (٢/ ٢٧٣).

(٢) (٤/ ٤٦٥).

(٣) قريةٌ من أعمال دمشق. يُنظر: «معجم البُلدان»: (٢/ ٩١).

فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا، فقال:

«أوصيكم بأصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشوا الكذب حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف، ويشهد الشاهد ولا يُستشهد، ألا لا يخلونَّ رجلٌ بامرأة إلاَّ كان ثالثهما الشيطان. عليكم بالجماعة وإيَّاكم والفُرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. من أراد بُحْبُوحَة الجنة فليلزمِ الجماعة. من سرَّتْه حسنته وساءته سيِّئته فذلك المؤمن».

قال الترمذي:

(هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة، وقد رُوي هذا الحديث من غير وَجْهٍ عن عمر عن النبي ﷺ). اهـ.

قلت: طريق ابن المبارك أخرجها الإمام أحمد في «المسند»[1]، والحاكم في «المستدرك»[2] وقال: (صحيح على شرط الشيخين). اهـ.

قوله: «بُحبُوحَة الجنة» قال أبو عُبيد: (أراد

---

(١) (١/١٨).

(٢) (١/١١٤).

بـ «بُحبُوحة الجنة»: وسطها). قال: (وبُحبُوحة كل شيء: وسطه وخياره)[1]. اهـ.

وقد ذكر ابن العربـي المالكي أنَّ قول رسول الله ﷺ: «عليكم بالجماعة» يحتمل معنيين:

أحدهما: أنَّ الأمة إذا اجتمعتْ على قولٍ فلا يجوز لمن بعدهم أن يُحدِث قولاً آخر.

والثاني: إذا اجتمعوا على إمام فلا تحلُّ منازعته ولا خلعه، وهذا ليس على العموم بل لو عقده بعضهم لجاز، ولم يحلّ لأحدٍ أن يعارض[2]. اهـ.

ورجَّح المباركفوري في «تحفة الأحوذي»[3] الوجه الثاني فقال:

(«عليكم بالجماعة»، أي: المنتظمة بنصب الإمامة.

«وإياكم والفُرقة»، أي: احذروا مفارقتها ما أمكن). اهـ.

(١) يُنظر: «لسان العرب»: (٢/ ٤٠٧).

(٢) «عارضة الأحوذي بشرح الترمذي»: (٩/ ١٠).

(٣) (٦/ ٣٨٤).

الدليل الرابع:

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] في «صحيحيهما»: عن حُذيفة بن اليمان ـ رضي الله عنه ـ قال:

كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يُدْركني.

فقلت: يا رسول الله، إنَّا كُنَّا في جاهلية وشر، فجاء الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟

قال: «نعم».

فقلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟

قال: «نعم، وفيه دَخَن».

قلت: ما دَخَنُه؟

قال: «قومٌ يستنُّون بغير سنّتي، ويهتدون بغير هديـي، تعرف منهم وتُنكر».

فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: «نعم، دُعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها».

---

(١) (١٣/ ٣٥ ـ الفتح ـ).

(٢) (٣/ ١٤٧٥).

فقلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟

قال: «نعم، قومٌ من جِلْدتنا ويتكلّمون بألسنتنا».

قلت: يا رسول الله، فما ترى إنْ أدركني ذلك؟

قال: «تَلْزَمُ جماعة المسلمين وإمامهم».

فقلت: فإن لم تكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟

قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أنْ تَعَضَّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك».

هذا لفظ مسلم.

ففي هذا الحديث ذكر النبي ﷺ أطوارًا زمنيّةً تَمُرُّ بأمته، منها ما هو خيرٌ محْض، ومنها ما هو خير لكن ليس خالصًا بل فيه كَدَر، ومنها ما هو شر.

وقد أرشد ﷺ المسلم إلى المسلك الشرعي الذي يجب أن يسير عليه في تلك الأطوار:

فالطور الأوّل: زمن الخير، وهو زمنه ﷺ.

ثم يَعْقُبُ هذا الطورَ زمنٌ آخر: وهو زمن الشر.

ثم يَمُرُّ بالأمة طورٌ ثالثٌ: وهو زمن الخير في الجملة، حيث إن الخير الذي فيه يشوبه كَدَر.

ثم الطور الرابع: وهو زمن الشر الذي فيه دعاةٌ على أبواب جهنم.

وهذا الطور يستدعي اهتمام هذا الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان أكثر من غيره من الأمور، فيسأل عن صفة أولئك الدعاة على أبواب جهنّم ليعرفهم هو وغيره، فَيُحْذَروا.

ثم سأل حذيفة ـ رضي الله عنه ـ صاحب الشرع الذي لا ينطق عن الهوى إنْ هو إلاَّ وحيٌ يوحى: عن المسلك الشرعي الذي يجب أن يسلكه في هذا الطور، فيُجيب ﷺ: «تَلْزَمُ جماعة المسلمين وإمامهم».

هنا عند هذه الإجابة الجليلة تنقطع كلُّ حجَّة، ويبطل كل هوى، وتصفَّد كل عاطفة.

فالسمع والطاعة في غير معصيةٍ للأئمَّة وإنْ جاروا.

والخروج على الأئمة وإنْ جاروا مُحدَثٌ ومُنْكَر.

هذا ما دلَّ عليه هذا الحديث، فقد نطق بوجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم في هذا الطور.

قال ابن بطّال:

(فيه حجَّة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين، وترك الخروج على أئمة الجور، لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم «دُعاةٌ على أبواب جهنم» ولم يقل فيهم: «تعرف وتُنكر» كما قال في الأوَّلين، وهم لا يكونون كذلك إلاَّ وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة)[1]. اهـ.

وقال الكِرْماني في «شرح البخاري»[2]:

(فيه: الإشارة إلى مساعدة الإمام بالقتال ونحوه إذا كان إمامٌ وإنْ كان ظالمًا عاصيًا، والاعتزال إنْ لم يكن). اهـ.

وقوله ﷺ: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»، المراد: الجماعة الذين ينتظمهم إمامٌ ظاهرٌ، له شوكة وقدرة على سياسة الناس.

وقد جاء في «سنن أبي داود»[3] من طريق نصر بن

---

(١) يُنظر: «فتح الباري» لابن حجر: (١٣/ ٣٧).

(٢) (٢٤/ ١٦٢)، ط. البهيّة بمصر، عام: ١٣٥٦هـ.

(٣) (٤/ ٤٤٦).

عاصم، عن سُبيع بن خالد، عن حذيفة بن اليمان... الحديث، وفيه قال ﷺ: «إنْ كان لله خليفةٌ في الأرض فَضَرَب ظهرك وأخذ مالك فأَطِعْه».

وفي آخر مطاف أسئلة حذيفة ـ رضي الله عنه ـ سأل عن صورة لم تقع في زمانه، ولكنها ليستْ مستحيلة الوقوع، حيث قال:

فإنْ لم تكن لهم جماعةٌ ولا إمام؟

فأجابه ﷺ بالمخرَج من هذه الفتنة وهو: اعتزال تلك الفِرَق كلّها.

لأنه إذا لم يكن إمام يقاتل الناس تحت لوائه، يحمي حوزتهم، ويقيم حدود الله فيهم، وينصِف مظلومهم من ظالمهم، فإنَّ الفوضىٰ ستعُمُّ فلا يستقيم حينئذ للمسلم إيمانه إلاَّ بالاعتزال.

قال الإمام الطبري ـ رحمه الله تعالى ـ:

(في الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزابًا فلا يتَّبِعُ أحدًا في الفُرقة، ويعتزل الجميع إنِ استطاع ذلك خشيةً من الوقوع في الشر.

وعلى ذلك يَتَنَزَّلُ ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يُجْمع بين ما ظاهره الاختلاف منها)[1]. اهـ.

قال الحافظ:

(ويؤيِّده: رواية عبد الرحمن بن قُرْط [عن حذيفة عند ابن ماجه]:

«فلأنْ تموت وأنت عاضٌّ على جِذْلٍ[2] خيرٌ لك من أن تتّبع أحدًا منهم»)[3]. اهـ.

قلت: ما نبَّه إليه الطبري من دلالة هذا الحديث على أنَّ الناس إذا افترقوا أحزابًا وليس لهم إمام فلا يُتَّبع حزبٌ من الأحزاب بل تُعتزل جميع الأحزاب؛ جيِّد.

ونحن في هذا الزمن لا ينطبق علينا حكم الاعتزال، وذلك لأن الإمامة قائمةٌ ظاهرةٌ بحمد الله تعالى، نسأله المزيد

---

(١) يُنظر: «فتح الباري»: (١٣/ ٣٧).

(٢) الجِذْل: أصل الشيء الباقي من شجرة وغيرها بعد ذهاب الفرع.
ينظر: «لسان العرب»: (١١/ ١٠٦).

(٣) «فتح الباري» بتصرُّف: (١٣/ ٣٦ ـ ٣٧)، والرواية في «سنن ابن ماجه»: كتاب الفتن، باب العُزلة: (٢/ ١٣١٨). وابن قُرْط مجهول؛ ينظر: «تهذيب الكمال»: (١٧/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

من فضله والثبات على دينه، وأن يجنِّبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وقد أكَّد البيضاوي ذلك الذي نبَّه عليه الطبري فقال في شرح قوله ﷺ: «فاعتزل تلك الفرق كلها...»:

(والمعنى: إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعُزْلة، والصَّبر على تحمُّل شدَّة الزمان.

وعضُّ أصل الشجرة كنايةٌ عن مكابدة المشقَّة، كقولهم: فلانٌ يَعَضُّ الحجارة من شدَّة الألم، أو المراد: اللزوم)[1]. اهـ.

والجماعة الوارد ذكرها في الحديث هي: «الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره». قاله ابن جرير[2].

قلت: الحديث السابق لا يحتمل غيرَ هذا ـ والله أعلم ـ.

---

(١) يُنظر: «فتح الباري» لابن حجر: (١٣/ ٣٦).
(٢) يُنظر: المصدر السابق: (١٣/ ٣٧)، و «الاعتصام» للشاطبي: (٢/ ٧٧٤).

الدليل الخامس:

أخرج الطبراني في «الكبير» ـ كما في «مجمع الزوائد»[1] ـ : عن سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«البركة في ثلاثةٍ: في الجماعة، والثَّرِيْدِ، والسحور».

وأخرج الحاكم في «المستدرك»[2]، وابن جرير في «تفسيره»[3]، والآجري في «الشريعة»[4]:

أن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال في خطبته:

(أيها الناس، عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وما تكرهون في الجماعة خيرٌ ممَّا تحبون في الفُرقة). اهـ.

---

(١) (٣/ ١٥١).

(٢) (٤/ ٥٥٥).

(٣) (٧/ ٧٦).

(٤) (١/ ٢٩٩) ط. الدميجي.

الدليل السادس:

أخرج الفَسَوِيُّ في «المعرفة والتاريخ»[1]، واللالكائي في «السنّة»[2] عن الأوزاعي ـ رحمه الله ـ:

كان يقال: خمس كان عليها أصحاب محمد ﷺ والتابعون بإحسان:

لزوم الجماعة، واتباع السنة، وعمارة المساجد، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل الله.

الدليل السابع:

أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير ـ رحمه الله ـ في قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾، قال: (ثم اهتدى): ثم استقام لِفرقةِ السنة والجماعة[3].

الدليل الثامن:

قال يُسَيْرُ بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ: لما كان في

---

(١) (٢/ ٣٩١).

(٢) (١/ ٦٤). وهذا النص من جملة نصيحة بعث بها الأوزاعي إلى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

(٣) «الدر المنثور» للسيوطي: (٥/ ٥٩١).

الناسِ من القتل ما كان سمعت بأبـي مسعودٍ الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ سارٍ، فلحقته بالسَّيلمين ـ موضع بين الكوفة والقادسية ـ فإذا هو في بستان قد توضأ، فاستقبلته فأجلسته. فحمدت الله ـ عز وجل ـ وأثنيت عليه، ثم قلت:

قد كان لك صاحبان، مفزعي إليهما: حذيفة بن اليمان، وأبو موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ (فأما حذيفة فمات، وأما أبو موسى فأتى الشام)، وإني حُدِّثْتُ بمسيـرك فتبعتـك وإنـي لمحمـودٌ. وإنـي أنشـدكَ الله ـ عـز وجـل ـ وأنشـدك الإسـلام إنْ كنـت سمعـت مـن رسول الله ﷺ شيئًا في هذه الفتن إلاَّ حدثتني، وإنْ كنت لم تسمع إلاَّ جَهِدْتَ لي رأيك.

فقال لي: (يا يُسير! إني لك نَاصحٌ: الزمِ الجماعة، فإن الله ـ عز وجل ـ لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على الضلالة، حتى يستريح بَرٌّ أو يستراح من فاجر).

أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ»[1] بألفاظ متعـددة. وأخـرجـه الحـاكـم فـي «المستـدرك»[2] عـن

(١) (١/ ٢٢٠، ٢٢١) و (٣/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(٢) (٤/ ٥٠٦، ٥٠٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم. اهـ.

أبـي الشعثاء ــ سليم بن أسود ــ قال:

خرجنا مع أبـي مسعودٍ الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ فقلنا له: اعهد إلينا. فقال:

(عليكم بتقوى الله، ولزوم جماعةِ محمد ﷺ، فإن الله تعالى لن يجمع جماعة محمد ﷺ على ضلالة، وإن دين الله واحد، وإياكم والتَّلوُّن في دين الله، وعليكم بتقوى الله، واصبروا حتى يستريح برٌّ أو يستراح من فاجر).

وأخرجه اللالكائي في «السنة»[1] والخطيب في «الفقيه والمتفقه»[2]، والطبراني ــ كما في «مجمع الزوائد»[3] ــ وعنده أن ذلك حين قُتل عثمان ــ رضي الله عنه ــ، وفي رواية له أخرى أن ذلك حين قتل علي ــ رضي الله عنه ــ. قال الهيثمي عن الرواية الثانية: رجال إسنادها ثقات. اهـ. قلت: وهو أثر صحيح.

الدليل التاسع:

أخرج ابن أبـي شيبة في «المصنف»[4]، والخلّال في

(١) (١/١٠٩).

(٢) (١/٤٢٣، ٤٢٤).

(٣) (٥/٢١٨، ٢١٩).

(٤) (١٢/٥٤٤).

«السنّـة»[1]، والآجُـرِّي فـي «الشـريعـة»[2] بـإسنـادٍ جيـد عـن سويد بن غَفَلَةَ قال:

قال لي عمر ــ رضي الله عنه ــ:

«يا أبا أُميَّة: إنّي لا أدري لعلي لا ألقاك بعد عامي هذا. فإن أُمِّـر عليـك عبـد حبشـي مجـدَّعٌ فاسمع لـه وأطـع، وإنْ ضربـكَ فـاصبر، وإن حَرَمَـكَ فـاصبر. وإن أراد أمـرًا يُنْقِصُ دينـك فقـل: سمـعٌ وطـاعـة، دمـي دون دينـي. **ولا تفـارقِ الجماعة**».

الدليل العاشر:

أخرج ابن عساكر في «تاريخه»[3]: عن محمد بن أبـي قتلة أن رجلاً كتب إلى ابن عمر يسأله عن العلم. فكتب إليه ابن عمر: (إنك كتبت تسألني عن العلم فالعلم أكبر من أن أكتـب بـه إليـك، ولكـن إن استطعـت أن تلقـى الله: كـافَّ اللسانِ عن أعراض المسلمين، خفيف الظهر من دمائهم، خَمِيْصَ البطْنِ من أموالهم، **لازمًا لجماعتهم؛** فافْعَلْ).

---

(١) (ص: ١١١).

(٢) (١/ ٣٧٩، ٣٨١).

(٣) يُنظر: «كنز العمال»: (١٠/ ٢٥٩).

الدليل الحادي عشر:

أخرج اللالكائي في «السنة»[1] عن ثابت بن العجلان أنه قال: (أدركت أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن البصري. وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وعطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهدًا، وعبد الله بن أبي مليكة، والزهري، ومكحولاً، والقاسم أبا عبد الرحمن، وعطاء الخراساني، وثابتًا البناني، والحكم بن عتبة، وأيوب السختياني، وحمادًا، ومحمد بن سيرين، وأبا عامرٍ ـ وكان قد أدرك أبا بكر الصديق ـ ويزيد الرقاشي، وسليمان بن موسى: **كُلُّهُمْ يأمروني بالجماعة**، وينهوني عن أصحاب الأهواء).

الدليل الثاني عشر:

أخرج ابنُ سعد في «الطبقات»[2] عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشخير أنه قال: (ما أَرْمَلَةٌ جالسةٌ على ذَيْلِهَا بِأَحْوَجَ إلى الجماعة مِنِّي).

---

(١) المسماة: شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٣٢، ١٣٣).

(٢) (٧/ ١٤٢).

وبهذه الأدلَّة السابقة من الكتاب والسنَّة والأثر يُعلم قطعًا: وجوب لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق الأدلة على تحريم الخروج على وليِّ الأمر:

وبهذه الأحاديث وأمثالها عَمِلَ أصحابُ رسول الله ﷺ بها، وعرفوا أنها من الأصول التي لا يقوم الإسلام إلاَّ بها. وشاهدوا من يزيد بن معاوية والحجاج ومن بعدهم ـ خلا الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز ـ أمورًا ظاهرة ليست خفيَّة، وكفوا عن الخروج عليهم والطعن فيهم، ورأوا أن الخارج عليهم خارج عن دعوة المسلمين إلى طريقة الخوارج. اهـ[1].

❑ ❑ ❑

(١) «الدرر السنية»: (٩/ ٩٣).

التَّشْـــدِيـدُ
فِي تَرْكِ الْجَمَاعَة وَمُفَارَقَتِهَا

فـي المقـابـل لأوامـر الشـرع المطهـر بلـزوم جمـاعـة المسلمين وإمامهم؛ جاءت النواهي الشرعية عن مفارقة الجماعة، والخروجِ عليها. وألحقت بالخارج عليها عقوباتٍ صارمة تتلاءم مع عِظَمِ جريمته.

وها هو طرفٌ يسيرٌ مما جاء في التحذير من مفارقة الجماعة؛ عن الله تعالى، وعن رسول الله ﷺ، وعن سلف هذه الأمة:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾[1].

قال ابن عبّاس في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

(ونحـو هـذا فـي القـرآن؛ أمـر الله ـ جلَّ ثناؤه ـ المـؤمنيـن بـالجمـاعـة، فنهـاهـم عـن الاختـلاف والفُرقـة، وأخبرهم أنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله)[1].

وقوله ـ رضي الله عنه ـ: (ونحو هذا في القرآن) يشير إلى مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾[2]، وقوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[3].

وقـال تعـالـى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا...﴾[4] الآية.

قال البغوي:

(بعث الله الأنبياء كلهم بإقامة الدين والأُلفة والجماعة، وتَرْك الفُرقة والمخالَفة)[5].

أما ما جاء في السنة من ذلك فهو كثيرٌ جدًا، يحذر فيه

---

(١) «تفسير ابن جرير»: (٤/ ٣٩).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥٣.

(٣) سورة الشورى، الآية ١٣. يُنظر: «تفسير ابن كثير»: (٢/ ١٩٠).

(٤) سورة الشورى، الآية: ١٣.

(٥) «تفسير البغوي»: (٤/ ١٢٢).

النبـي ﷺ من مفارقة الجماعة، ويبيِّن العقوبات الشديدة في حقِّ من فارقها:

١ ـ فمن ذلك: إخباره ﷺ أنَّ من فارق الجماعة فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه.

أخرج الإمام أحمد في «المسند»[١] عن أبي خلف موسى بن خلف، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلاّم، عن جدّه ممطور، عن الحارث الأشعري: أنَّ النبـي ﷺ قال:

«... أنا آمركم بخمس، الله أمرني بهنَّ:

بالجماعة، وبالسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فإنه من خرج من الجماعة قيد شِبْر فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه إلى أنْ يرجع. ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جُثاء جهنَّم».

قالوا: يا رسول الله، وإن صام وصلَّى؟

قال: «وإنْ صام وصلَّى وزعم أنه مسلم، فادعوا المسلمين بأسمائهم بما سمّاهم الله عزَّ وجل: المسلمين، المؤمنين، عباد الله عزَّ وجل».

---

(١) (٤/ ١٣٠ ـ ٢٠٢).

وأخرج الإمام أحمد في «المسند»[1] من طريق خالد بن وَهْبان، عن أبي ذر ــ رضي الله عنه ــ قال:

قال رسول الله ﷺ:

«من فارق الجماعة شِبْرًا خلع رِبْقَة الإسلام من عنقه».

وفي لفظ له: «من خالف الجماعة شِبْرًا...» الحديث.

وأخرجه أبو داود في «سننه»[2]: كتاب السُّنَّة، بابٌ في الخوارج، وابن أبي عاصم في «السنة»[3]: بابٌ في ذكر مفارق الجماعة، كلاهما من طريق ابن وَهْبان... به.

وأخرج ابن بطَّة في «الإبانة»[4] بإسناده عن عليّ ــ رضي الله عنه ــ أنه قال:

«من فارق الجماعة شِبْرًا فقد نزع رِبْقة الإسلام من عنقه».

---

(١) (٥/ ١٨٠). ويُنظر: (٥/ ١٦٥) من «المسند».

(٢) (٥/ ١١٨).

(٣) (٢/ ٤٣٣ ــ ٤٣٤).

(٤) (١/ ٢٨٩ ــ ٢٩٠).

وأخرج ـ أيضًا ـ[1] بسنده عن سعد بن حذيفة بن اليمان، عن أبيه حذيفة بن اليمان قال:

«من فارق الجماعة شِبْرًا فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه».

قال الخطَّابي في «معالم السنن»[2]:

(الرِّبقة: ما يُجعل في عنق الدابَّة كالطوق يمسكها لئلَّا تَشْرُد.

يقول: من خرج عن طاعة الجماعة، وفارقهم في الأمر المجمَع عليه فقد ضلَّ وهلك، وكان كالدابَّة إذا خلعتْ الربقة التي هي محفوظةٌ بها؛ فإنها لا يُؤْمَن عليها عند ذلك الهلاك والضياع). اهـ.

٢ ـ ومن تشديد الشارع في ترك الجماعة ومفارقتها:

إخباره ﷺ أنَّ من مات وهو خارجٌ عن الطاعة مفارقٌ للجماعة مات ميتةً جاهليَّة.

---

(١) (١/ ٢٩٠) ورواه الالكائي في «أصول السنَّة»: (١/ ١٠٩) بلفظ آخر. وسعد بن حذيفة ترجمه ابن حبَّان في «الثقات»: (٤/ ٢٩٤)؛ وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة»: (٢/ ٢٢٣) أنَّ حذيفة روى عنه ابنه بلال.
قلت: يضافُ سعدٌ ـ أيضاً ـ .

(٢) (٤/ ١٤٨ ـ ١٤٩)، ط. أنصار السنَّة المحمَّديَّة مع «مختصر المنذري»، و «تهذيب ابن القيِّم».

أخرج البخاري[1] ومسلم[2] في «صحيحيهما» عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من كره من أميره شيئًا فليصبر؛ فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتةً جاهليَّة».

وفي لفظٍ: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شِبْرًا فمات إلَّا مات ميتةً جاهليَّة».

وأخرج مسلم في «صحيحه»[3] عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، عن النبي ﷺ أنه قال:

«من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات مات ميتةً جاهليَّة. ومن قاتل تحت راية عُمِّيَّة[4] يغضب لعصبيَّة، أو يدعو إلى عصبيَّة، أو ينصر عصبيَّة، فقُتل فقِتْلته جاهليَّة. ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاشى من

(١) (١٣/ ٥ ـ الفتح ـ).

(٢) (٣/ ١٤٧٧ ـ ١٤٧٨).

(٣) (٣/ ١٤٧٦ ـ ١٤٧٧).

(٤) «عُمِّية» ـ بضم العين، وكسر الميم، وتشديد الياء، وفي لغة: بكسر العين ـ هي: الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. يُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ٢٤١).

مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهده، فليس مني ولستُ منه».

وأخرج مسلم في «صحيحه»[1]: عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من خلع يدًا من طاعة لقيَ الله يوم القيامة لا حُجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتة جاهليَّة».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[2] بلفظ:

«من خرج من الجماعة قِيْد شبر فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه حتى يراجعه»، وقال: «من مات وليس عليه إمامُ جماعة فإنّ موتته موتةٌ جاهليَّة».

وأخرج الإمام أحمد في «المسند»[3]، وابن حبان في «صحيحه»[4]:

عن معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ:

«من مات بغير إمام مات ميتةً جاهليَّة».

---

(١) (٣/١٤٧٨).

(٢) (١/١١٧).

(٣) (٤/٩٦).

(٤) (١٠/٤٣٤ ـ الإحسان). ويُنظر: «مسند أبي يعلى»: (١٣/٣٦٦)، و «السنَّة» لابن أبي عاصم: (٢/٥٠٣). وهو حديث صحيح.

والمراد بالجماعة في هذه الأحاديث: هي الجماعة المنتظمة بنصب الإمام.

وقوله: «قِيْدَ شِبْر»، أي: قدْرٌ يسير، وهي: كنايةٌ عن معصية السلطان ومحاربته. قاله الحافظ ابن حجر[1].

قال الخطّابي في كتابه «العزلة»[2]:

(... فإن في مفارقة ـ الأئمة والأمراء ـ مفارقة الألفة، وزوال العصمة، والخروج من كنف الطاعة وظل الأمنة، وهو الذي نهى النبي ﷺ عنه وأراده بقوله: «من فارق الجماعة فمات فميتته جاهليّة».

وذلك أنّ أهل الجاهليّة لم يكن لهم إمام يجمعهم على دين، ويتألّفهم على رأي واحد، بل كانوا طوائف شتّى، وفِرَقًا مختلفين، آراؤهم متناقضة، وأديانهم متباينة، وذلك الذي دعا كثيرًا منهم إلى عبادة الأصنام وطاعة الأزلام؛ رأيًا فاسدًا اعتقدوه في أنّ عندها خيرًا، وأنها تملك لهم نفعًا، أو تدفع عنهم ضُرًّا). اهـ.

---

(١) «الفتح»: (١٣/٧).

(٢) (ص: ٥٧ ـ ٥٨)، ط. دار ابن كثير، تحقيق: ياسين السواس.

٣ ــ ومن ذلك ــ أيضًا ــ : إخباره ﷺ عن المفارق للجماعة بأنه: (لا يسأل عنه)، كناية عن عظيم هلكته.

أخرج أحمد في «المسند»[١]، والبخاري في «الأدب المفرد»[٢]: عن فضالة بن عُبيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ثلاثةٌ لا تسأل عنهم: رجلٌ فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصيًا. وأَمَةٌ أو عبد أَبَقَ فمات. وامرأةٌ غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرَّجَت بعده. فلا تسأل عنهم...» الحديث.

صححَّه الحاكم في «المستدرك»[٣]، وابن حبّان[٤]، وقال ابن عساكر: (حديثٌ حسنٌ غريب، تفرَّد به أبو هاني ــ حميد بن هانيء ــ، ورجال إسناده ثقات)[٥]. اهـ.

---

(١) (١٩/٦).

(٢) (٤٦/٢ ــ الشرح).

(٣) (١١٩/١).

(٤) فقد أخرجه في «صحيحه»: (٤٢٣/١٠).

(٥) «مَدْح التواضع وذَمّ الكبر» لابن عساكر، بواسطة «السلسلة الصحيحة»: (٧٢/٢).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»[1]:

(رواه البزَّار والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات). اهـ.

قال المناوي في «فَيْض القدير»[2]:

(قوله: «ثلاثةٌ لا تسأل عنهم»، أي: فإنهم من الهالكين: «رجل فارق» بقلبه ولسانه واعتقاده، أو ببدنه ولسانه... «الجماعة» المعهودين وهم جماعة المسلمين «وعصى إمامه» إمَّا بنحو بدعةٍ كالخوارج... وإمَّا بنحو بغيٍ أو حِرابةٍ أو صِيَالٍ أو عدم إظهار الجماعة في الفرائض، فكلُّ هؤلاء لا يُسألُ عنهم لحلِّ دمائهم...». اهـ.

٤ ـ ومن ذلك: أنه ﷺ أَحلَّ دم المفارق للجماعة.

أخرج البخاري[3] ومسلم[4] في «صحيحيهما»: عن

---

(١) (١/ ١٠٥). وانظر: «معجم الطبراني الكبير»: (١٨/ ٣٠٦)، و «كشف الأستار عن زوائد البزَّار»: (١/ ٦١).

(٢) (٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(٣) (١٢/ ٢٠٩).

(٤) (٣/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣).

عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلـه إلاَّ الله وأنّي رسول الله إلاَّ بإحدى ثلاث: الثِّيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارِق للجماعة». هذا لفظ مسلم.

قال النووي ــ رحمه الله ــ:

(وأما قوله: «والتارك لدينه المفارق للجماعة» فهو عامٌّ في كل مرتدٍّ عن الإسلام بأيِّ ردَّة كانتْ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام.

قال العلماء: ويتناول ــ أيضًا ــ: كلّ خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما، وكذا الخوارج. والله أعلم)[1]. اهـ.

وفي «صحيح مسلم»: عن عرفجة بن شُريح الأشجعي ــ رضي الله عنه ــ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان».

وفي رواية: «فاقتلوه».

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (١١/ ١٦٥).

وفي رواية: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه».

قال النووي ـ رحمه الله ـ:

(فيه: الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتِل، وإن لم يندفع شرُّه إلاَّ بقتله فقُتِل كان هَدَرًا)[1]. اهـ.

٥ ـ ومن ذلك: إخباره ﷺ أن المفارق للجماعة لا حُجَّة له يوم القيامة.

تقدّم في هذا حديث ابن عمر في «صحيح مسلم»[2].

وقد أخرجه أحمد في مواطن من «المسند»[3]، وفي لفظ له:

«من نزع يدًا من طاعة لم تكن له حجَّة يوم القيامة، ومن مات مفارِقًا للجماعة فإنه يموت مَوْتَ الجاهلية».

---

(١) «شرح النووي على مسلم»: (١٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) (ص: ٤٧).

(٣) (٢/ ٧٠، ٧٣، ٩٣، ٩٧، ١٢٣، ١٣٣، ١٥٤).

هذا الحديث أورده ابن عمر حجَّةً في الإنكار على ابن مُطيع عندما خرج على يزيد بن معاوية.

وأخرج الإمام أحمد في «المسند»[1]، والحاكم في «المستدرك»[2] من طريق إسحاق بن سليمان وأبي عاصم الضحَّاك بن مَخْلَد، حدَّثنا كثير أبو النضر، حدَّثنا رِبْعِي بن حراش قال:

انطلقت إلى حذيفة بالمدائن ليالي سار الناس إلى عثمان. فقال: يا رِبْعي، ما فعل قومك؟. قال: قلت عن أيِّ بالهم تسأل؟ قال: من خرج منهم إلى هذا الرجل؟ فسمَّيت رجالاً فيمن خرج إليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من فارق الجماعة واستذلَّ الإمارة لقيَ الله ـ عزَّ وجل ـ ولا وجه له عنده». هذا لفظ أحمد.

ولفظ الحاكم: «ولا حُجَّة له».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، فإنَّ كثير بن أبي كثير كوفي سكن البصرة، روى عنه يحيى بن سعيد القطَّان وعيسى بن نوح، ولم يُذْكَر بجرح». اهـ.

---

(١) (٥/٣٨٧).

(٢) (١/١١٩).

وأقرَّه الذهبي في «تلخيصه».

وقال الهيثمي في «المجمع»: (رواه أحمد، ورجاله ثقات)[1].

قال النووي في «شرح مسلم»[2] على حديث ابن عمر:

(وقوله: «من خلع يدًا من طاعةٍ لقيَ الله تعالى يوم القيامة لا حُجّة له»، أي: لا حُجّة له في فعله، ولا عذر له ينفعه). اهـ.

٦ ـ ومن ذلك ـ أيضًا ـ : إخباره ﷺ أنَّ الشيطان مع من فارق الجماعة.

أخرج النسائي في «سننه»[3]، وابن حبّان في «صحيحه»[4] عن عَرْفَجَة بن شُريح الأشجعيّ قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

«ستكون بعدي هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن رأيتموه فارق الجماعة، أو يريد أن يفرِّق بين أمة محمد ﷺ وأمرهم جَمْعٌ

(١) (٥/٢٢٢).
(٢) (١٢/٢٤٠).
(٣) (٧/٩٢ ـ ٩٣).
(٤) (١٠/٤٣٨).

فاقتلوه كائنًا من كان، فإنَّ يد الله مع الجماعة، وإنَّ الشيطان مع منْ فارق الجماعة يَرْتَكِضُ».

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] ـ كما تقدَّم ـ مقتصرًا على قوله: «إنه ستكون هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فمن أراد أن يفرِّق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائنًا من كان».

وفي لفظ له: «من أتاكم وأمْرُكم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم أو يفرِّق جماعتكم فاقتلوه».

قوله: «ستكون هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ»: الهَنَات: جمع هنَّة، وتُطلق على كل شيء، والمراد به هنا: الفتن والأمور الحادثة[2].

قال القاري في «مِرْقاة المفاتيح»[3]:

(و «هَنَاتٌ»، أي: شرور وفسادات متتابعة خارجةٌ عن السنَّة والجماعة.

والمراد بها: الفتن المتوالية، والمعنى: أنه سيظهر في

---

(١) (٣/١٤٧٩ ـ ١٤٨٠).

(٢) «شرح مسلم» للنووي: (١٢/ ٢٤١).

(٣) (٧/٢٥٨ ـ ٢٥٩).

الأرض أنواع الفساد لطلب الإمارة من كل جهةٍ، وإنما الإمام من انْعقدت أوَّلاً له البيعة). اهـ.

قوله: «يَرْتَكِضُ» جاء في رواية الطبراني في «الكبير»[1]: «يَرْكُضُ»، والركض أصل واحد يدلُّ على حركةٍ إلى قُدُمٍ أو تحريك. قاله ابن فارس[2].

فالمعنى ـ والله أعلم ـ: أنَّ المفارِق للجماعة في معيَّة الشيطان، يدفعه إلى كل شر، ويحرِّك فيه بواعث الفتن الكبار فالكبار.

٧ ـ ومن ذلك ـ أيضًا ـ: أنَّ الشارع ذمَّ الخوارج وأَمر بقتالهم وحثَّ على ذلك، وإنما سُمُّوا بالخوارج لأنهم يخرجون على أئمة الإسلام وجماعة المسلمين.

قال محمد بن الحسن الآجريّ في كتابه «الشريعة»[3]:

(لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أنَّ الخوارج قوم سوء، عُصاةٌ لله ـ عزَّ وجل ـ ولرسوله ﷺ، وإنْ صلُّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم،

---

(١) (١٧/ ١٤٥).

(٢) «معجم مقاييس اللغة»: ٢/ ٤٣٤)، ط. عبد السلام هارون.

(٣) (١/ ٣٢٥، ٣٢٦).

ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم، لأنهم يتأوَّلون القرآن على ما يهوون، يموِّهون على المسلمين.

وقد حذَّرنا الله ـ عزَّ وجل ـ منهم، وحذَّرنا النبي ﷺ، وحذَّرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذَّرناهم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن تبعهم بإحسان، رحمة الله تعالى عليهم.

والخوارج هم الشُّراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء، ويستحلُّون قتل المسلمين). اهـ.



التَّأْكِيدُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ
قَتْلِ المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَة

لا ريب أنَّ المفاسد الناجمة عن الخروج على إمام المسلمين عظيمة، يشمل ضررها كلّ فرد من أفراد الجماعة، ولا يقتصر الضرر على الدنيا فحسب، بل على أمور الدنيا والدين.

ولعظم مفاسد الخروج وكثرتها ناسب أن يلحق الشارع بالمفارِق للجماعة أشدّ العقوبات الدنيوية، وهي: القتل، كما دلَّ على ذلك حديث ابن مسعود، وحديث عرفجة بن شريح[1] ـ رضي الله عنهما ـ.

وقد تقدم الكلام على أن الشارع أَحَلَّ دم المفارق

---

(١) تقدَّم نصَّهما في (ص: ٥١ و ٥٢).

للجماعة، ونقلنا هناك كلام العلامة النووي ـ رحمه الله تعالى ـ .

ولتأكيد هذا الحكم عن الشارع الحكيم، أسوق أقوالاً لأهل العلم في ذلك، ليتبيَّن المسلم أن هذا الحكم لا يختلف عليه أهل العلم من كل مذهب، وليعلم أن هذا الحكم القوي العادل إنما جاء ليتناسب مع شدَّة الجريمة وخطورتها، وليزجر كلَّ نفسٍ ضعيفة عن الوقوع فيها.

فممن أكَّد هذا الحكم ـ أيضًا ـ الإمام ابن عبد البر ـ رحمه الله تعالى ـ بكلام بديع، تضمَّن ـ أيضًا ـ الردّ على الشبهات التي قد تُثار على هذا الحكم، فقال:

(الآثار المرفوعة في هذا الباب كلها تدلُّ على أن مفارقة الجماعة وشق عصا المسلمين والخلافَ على السلطان المجتَمَعِ عليه؛ يريق الدم ويبيحه، ويوجب قتال من فعل ذلك.

فإنْ قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلـه إلَّا الله؛ فإذا قالوها فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها، وحسابهم على الله»، فمن قال: لا إلـه إلَّا الله، حرُم دمه؟

قيل لقائل ذلك: لو تدبَّرت قوله في هذا الحديث: «إلاَّ بحقها» لعلمتَ أنه خلاف ما ظننت.

ألا ترى أن أبا بكر الصدِّيق قد ردَّ على عمر ما نزع به من هذا الحديث، وقال: «من حقِّها: الزكاة»، ففهم عمر ذلك من قوله وانصرف إليه، وأجمع الصحابة عليه، فقاتلوا مانعي الزكاة كما قاتلوا أهل الرِّدّة، وسمَّاهم بعضهم أهل رِدَّة على الاتِّساع، لأنهم ارتدُّوا عن أداء الزكاة.

ومعلوم مشهور عنهم أنهم قالوا: ما تركنا ديننا، ولكن شححنا على أموالنا.

فكما جاز قتالهم عند جميع الصحابة على منعهم الزكاة، وكان ذلك عندهم في معنى قوله ــ عليه السلام ــ: «إلاَّ بحقها»، فكذلك من شقَّ عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرَّق كلمتهم.

لأن الفرض الواجب: اجتماع كلمة أهل دين الله المسلمين على من خالف دينهم من الكافرين، حتى تكون كلمتهم واحدة وجماعتهم غير مفترقة.

ومن الحقوق المريقة للدماء المبيحة للقتال:

الفساد في الأرض، وقتل النفس، وانتهاب الأهل

والمال، والبغي على السلطان، والامتناع من حكمه.

وهذا كله داخلٌ تحت قوله: «إلَّا بحقها».

كما يدخل في ذلك: الزاني المحصن، وقاتل النفس بغير حق، والمرتدُّ عن دينه)[1]. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى[2] ـ:

(ومن لم يندفع فساده في الأرض إلَّا بالقتل قُتِل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين. قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾، وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما»، وقال: «من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنًا من كان». . .). اهـ.

---

(١) «التمهيد»: (٢١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٢٨/ ١٠٨، ١٠٩).

وقال العلاَّمة الصنعاني ـ رحمه الله ـ في «سبل السلام»[(١)] على حديث عرفجة بن شريح ونحوه:

(دلَّت هذ الألفاظ على أن من خرج علَى إمام قد اجتمعت عليه كلمة المسلمين، والمراد: أهل قطْر ـ كما قلناه ـ ؛ فإنه قد استحق القتلَ لإدخاله الضرر على العباد). اهـ.

وجاء في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية»[(٢)] للشيخ عبد الرحمن بن قاسم: قال بعضهم[(٣)]:

الجهاد مشروع لأحد أمور؛ منها:

الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين، فمن خرج عن طاعته، وجب جهاده على جميع الأمة، ولو كان الخارج مسلمًا، كما جاهد علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ الخوارج، وهو يعتقد إسلامهم؛ فإنه سئل عن كفرهم، فقال: من الكفر فروا؛ وقال مرة أخرى لما سئل عنهم، إخواننا بغوا علينا.

---

(١) (٣/٥٠٦).

(٢) (٩/٢٨٩، ٢٩٠).

(٣) لعله الشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمه الله تعالى ـ .

والدليل على هذا قوله ﷺ: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل، يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم، فاضربوا عنقه كائنًا من كان».

وما زال الأئمة في كل زمان ومكان، يجاهدون من خرج عن طاعة إمام المسلمين، والعلماء يجاهدون معهم ويَحُضُّوْنَهُمْ على ذلك، ويصنفون التصانيف في فضل ذلك، وفي فضل من قام فيه، لا يشك أحد منهم في ذلك، إلاَّ أن يأمر الإمام بمعصية الله، فلا تحل طاعته لأحد، بل تحرم طاعة مخلوق في معصية الخالق. اهـ.

❑ ❑ ❑

تَفْسِيرُ الْجَمَاعَة
الـوَارِدَة فِي الأحَـادِيث

الجماعة الواردة في الأحاديث هي: جماعة المسلمين الذين لهم إمامٌ ظاهرٌ. فمن خرج على الإمام الذي بايعه المسلمون فقد لحقه الوعيد الشديد في الخارج عن الجماعة.

قال ابن جرير الطبري ــ رحمه الله ــ :

(والصواب: أنَّ المراد من الخبر بلزوم الجماعة: الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث عن بيعته خرج عن الجماعة)[1]. اهـ.

ومن أقوى ما يؤيِّد ذلك: حديث حذيفة بن اليمان[2]، وحديث ابن عباس[3] ــ رضي الله عنهما ــ وقد تقدما.

---

(١) انظر: «فتح الباري»: (١٣/٤٧)، و «الاعتصام» للشاطبي: (٢/٧٧٤).

(٢) تقدَّم (ص: ٣١).

(٣) تقدَّم (ص: ٥٠).

وتقدَّم في كلام ابن عبد البر على حديث أبـي هريرة: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا. . .» أن المقصود: الجماعة على إمام يُسمع له ويُطاع. . .[1]. اهـ.

وهذا الذي قرَّره الإمامان الطبري وابن عبد البر هو الثابت عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ فقد أخرج ابن سعدٍ في «الطبقات»[2] عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شهدت عمر يوم طُعِنَ. . . إلى أن قال: إن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ دعا الستة: عليًا وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعدًا، فلم يكلم أحدًا منهم غير علي وعثمان، فنصحهما بتقوى الله وغير ذلك إن وليا الأمر.

ثم قال: ادعوا لي صهيبًا، فدعي فقال: صَلِّ بالناس ثلاثًا، ولْيَخْلُ هؤلاءِ القومُ في بيتٍ، فإذا اجتمعوا على رجلٍ فمن خالفهم فاضربوا رأسه[3].

---

(١) انظر: (ص: ١٥).

(٢) (٣/ ٣٤٠).

(٣) أصل هذه القصة في صحيح البخاري (٧/ ٥٩ ـ ٦٩). وقد جمع طرق هذه الزيادة الشيخ محمد بن عبد الله الغبان وأثبت صحتها، والأمر كذلك.

وفي هذا الزمن الذي تعدَّدت فيه الدول، فإنَّ جماعة المسلمين تتمثَّل في الحكومة الإسلامية التي تحكم قطرًا من أقطار المسلمين.

فحكومة المملكة العربية السعودية هي جماعة المسلمين في هذا القُطْر، يجب أن تُطاع في طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، ويحرُم الخروج على إمام المسلمين فيها ـ وهكذا يقال عن بقية الحكومات الإسلامية ـ .

فمن خرج عليه فقد خلع رِبْقة الإسلام من عنقه، فإن مات فميتته جاهليّة، ويلقى الله يوم القيامة ولا حجَّة له، وجزاؤه في الدنيا: أن يُضرب عنقه بالسيف حتى الموت(١).

قال الإمام علي بن المديني ـ رحمه الله تعالى ـ :

(ومن خَرَجَ على إمامٍ من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناسُ فأقروا له بالخلافةِ بأيِّ وجهٍ كانَتْ ـ برضًا كانتْ أو بِغَلَبَةٍ ـ فهو شاقٌّ ـ هذا الخارجُ ـ عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإنْ ماتَ الخارج عليه مات مِيْتَةً جاهلية.

---

(١) ليعلم أن الحكم على الشخص المعيَّن إنما يكون لأهل العلم، إذْ هم العالمون بالشروط التي يجب أن تتوفر لصحة الحكم على المعين.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحدٍ من الناس، **فمن عَمِلَ ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنة**)، رواه اللالَكائي في كتاب «السنة»[1].

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ــ بعد أن ساقوا الأدلة على وُجوب السمع والطاعة في غير معصية ــ :

(إذا تقـرَّر ذلـك فليُعلـم أنَّ الإمـام عبـد العـزيـز بـن عبد الرحمن آل فيصل قد ثبتتْ بيعته وإمامته، ووجبتْ طاعته على رعيَّته فيما أوجب الله من الحقوق، فمن ذلك:

أمر الجهاد، ومحاربة الكفار ومصالحتهم، وعقد الذمَّة معهم.

فإنَّ هذه الأمور من حقوق الولاية، وليس لآحاد الرعيَّة الافتيات أو الاعتراض عليه في ذلك، فإنَّ مبنى هذه الأمور على النظر في مصالح المسلمين العامَّة والخاصَّة.

---

(١) (١/١٦٨).

وهذا الاجتهاد والنظر موكولٌ إلى وليّ الأمر، وعليه في ذلك: تقوى الله، وبَذْل الجهد في النظر بما هو أصلح للإسلام والمسلمين، ومشاورة أهل الرأي والدين والنصح للمسلمين.

ويجب عليه: النصح لرعيَّته، والشفقة عليهم، والرِّفق بهم، والنظر في جميع ما تنتظم به مصالح دينهم ودنياهم، من: حماية حوْزة الإسلام، والذَّبِّ عنها، وإقامة العدل بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأَداء الحقوق اللازمة إلى مستحقِّيها.

فإنْ قصَّر عن القيام ببعض الواجب، فليس لأحدٍ من الرعيَّة أن ينازعه الأمر من أجل ذلك، كما ثبتت بذلك الأخبار عنه ﷺ بوجوب السمع والطاعة، والوفاء بالبيعة، إلاَّ أنْ تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله بُرْهان) (١). اهـ.

❑ ❑ ❑

(١) «نصيحة مهمَّة في ثلاث قضايا»: (ص: ١٦).

المَـفَاسِـدُ العظِـيـمَـةُ
المُتَرَتِّبَةُ عَلَى مُفَارَقَةِ جَمَاعَةِ المُسْلِمِين

إنَّ المتأمِّل فيما رتَّبه الشارع من عقوبة دينيَّة ودنيويَّة على من فارق جماعة المسلمين وخرج على إمامهم؛ لَيُدرِك أنَّ مفاسد هذا الخروج عظيمة، وآثاره خطيرة، أيًّا كان قصد الخارج.

ولقد استقرأ شيخ الإسلام ابن تيمة ـ رحمه الله تعالى ـ تاريخ الإسلام فخرج في هذا الباب بقوله البديع:

(... ولعله لا يُعرف طائفةٌ خرجتْ على ذي سلطان إلَّا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته)[١].

(١) «منهاج السنَّة»: (٣/ ٣٩١).

وقولِه ــ أيضًا ــ :

(وَقَلَّ من خرج على إمام ذي سلطان إلاَّ كان ما تولَّد على فعله من الشر أعظم ممَّا تولَّد من الخير، كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة، وكابن الأشعث الذي خرج على عبد الملك بالعراق، وكابن المهلّب الذي خرج على ابنه بخراسان، وكأبي مسلم صاحب الدعوة الذي خرج عليهم بخراسان ــ أيضًا ــ ، وكالذين خرجوا على المنصور بالمدينة والبصرة، وأمثال هؤلاء. . .)[1]. اهـ.

فهذا استقراء تاريخي من إمام لا مزيد عليه، وكلامه هذا حقٌّ قامت البراهين على تصديقه، ونطقتْ بذلك ألْسِنَة التاريخ. ومن تأمَّل أحداث التاريخ لم يخرج إلاَّ بذلك.

وقد تقدَّم في كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ــ رحمه الله ــ ما يدل على ذلك[2].

ويكفي في التعبير عن مفاسد الخروج ووباله على الأفراد والمجتمعات حديث موجزٌ صحَّ عن رسول الله ﷺ،

---

(١) المصدر السابق: (٤/ ٥٢٧).

(٢) انظر: (ص: ٢٠).

وهو حديث النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله ﷺ:

«الجماعة رحمة، والفُرقة عذاب».

أخرجه الإمام أحمد، وابنه عبد الله في «الزوائد»(١)، وابن أبي عاصم في «السنة»(٢).

وفي لفظٍ: «الجماعة بركة، والفرقة عذاب».

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر»(٣)، والخرائطي في «فضيلة الشكر»(٤).

وصحَّ عن ابن مسعود ــ رضي الله عنه ــ أنه قال في خطبته:

(وما تكرهون في الجماعة خيرٌ مما تحبون في الفُرقة)(٥).

---

(١) (١/ ٢٧٨، ٣٧٥)، (٨/ ١٨٢).

(٢) (١/ح ٨٩٥).

(٣) (ص: ٢٥).

(٤) (ص: ٦٢).

(٥) أخرجه ابن جرير في «التفسير»: (٧/ ٧٥ ــ ٧٦)، والآجري في «الشريعة»: (١/ ٢٩٨ ــ ٢٩٩). وصحَّحه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٥٥٥).

وصحَّ عن ابن عباس أنه قال:

(قَضْمُ الملح في الجماعة أحبّ إليَّ من أن آكل الفالوذج في الفرقة)[1].

فتأمَّل في هذه الأحاديث والآثار ترى جليًّا المفاسد العِظام في الخروج ومفارقة الجماعة.

إن الفُرقة عذابٌ: عذابٌ للنفس، وعذابٌ للجسم، وعذابٌ مخيِّم في كلٍّ صورة من صور الحياة والتعايُش بين الناس.

ولذا أخبر ابن عبّاس أنّ أكل المِلْح والناس في جماعة ينتظمهم إمام، قد استقرَّت أحوالهم، وأمنتْ بلادهم؛ أحبُّ إلى العقلاء من أكل الحلوى الشهيَّة في حال الفوضى والاضطراب الناجم عن مفارقة الجماعة، وأيُّ حلوى يستلذُّ بها الإنسان وهو خائف على ماله ودمه وعرضه ودينه؟؟

إنَّ مفارقة الجماعة والخروج على الإمام، فيها:

استبدالٌ للأمن بالخوف.

واستبدالٌ للشبع بالجوع.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: (١٣/ ٢٠٠) والفالوذج: نوعٌ من الحلوى.

وإراقة للدماء.

وهَتْكٌ للأعراض.

ونَهْبٌ للأموال.

وقَطْعٌ للسُّبُل.

وتَسلُّط للسفهاء.

وانتشارٌ للجهل، ورِفْعَةٌ للجهّال.

ونقصٌ في العلم، وغُربة لأهله.

وضعفُ الدين، وغربته.

وكلُّ لون من ألوان الفساد العريض في الأرض: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾﴾[1].

واسمع ــ حفظك الله ــ إلى استفتاء وُجِّه لإمام أهل السنَّة والجماعة، الإمام: أحمد بن حنْبل، وتأمَّل محاورة السائل للإمام، وماذا كان يردُّ الإمام عليه، تخرج بصورةٍ واضحة عن مفاسد الخروج:

أخرج الخلَّال في «السنَّة»[2] بسند صحيح، عن

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٢) (١/١٣٢).

أبـي الحارث الصائغ قال:

سألت أبا عبد الله في أمر كان حدث ببغداد، وَهَمَّ قومٌ بالخروج، فقلت: يا أبا عبد الله، ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم؟.

فأنكر ذلك عليهم، وجعل يقول:

(سبحان الله! الدماءَ الدماءَ!، لا أرى ذلك، ولا آمر به.

الصَّبر على ما نحن فيه خيرٌ من الفتنة، يُسفك فيها الدماء، ويُستباح فيها الأموال، ويُنتهك فيها المحارم. أما علمتَ ما كان الناس فيه ــ يعني: أيّام الفتنة ــ ؟).

قلت: والناسُ اليوم، أليس هم في فتنة يا أبا عبد الله؟

قال: (وإنْ كان، فإنما هي فتنة خاصَّة، فإذا وقع السيف عمَّتِ الفتنة وانقطعت السُّبل.

الصَّبرُ على هذا ويَسْلَمُ لك دينك خيرٌ لك).

ورأيته يُنكر الخروج على الأئمة، وقال:

(الدماء! لا أرى ذلك، ولا آمر به). اهـ.

❑❑❑

التَّحذيرُ مِنَ الأَسبَابِ
المُؤدِّيَةِ إلى مُفارَقَةِ جَماعَةِ المُسلِمِين

مفارقة جماعة المسلمين، والخروج على إمامهم؛ سبيلٌ من سُبُل الشيطان الرجيم، يسعى إلى تكثير السالكين فيه، رجاء كثرة أتباعه الذين قال فيهم ــ كما حكى الله تعالى عنه ــ : ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٣٩) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ (٤٠) قَالَ هَٰذَا صِرَٰطٌ عَلَىَّ مُسْتَقِيمٌ (٤١) إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ (٤٢) ﴾[1].

وقد اتَّخذ الشيطان ــ أعاذنا الله منه ــ شِباكًا كثيرة لإيقاع فئام من الناس في هذا السبيل السَّيِّىء، الذي كان أوَّل مِعْول هدم من الداخل في بناء الدولة الإسلاميَّة؛ يوم أن خرج

(١) سورة الحجر، الآيات: ٣٩ ــ ٤٢.

الخارجون على أمير المؤمنين عثمان بن عفَّان ـــ رضي الله عنه ـــ .

وإنه لا أضرَّ على الأمة الإسلامية من تلك الشباك التي يَدْخُلُ بها الشيطان عن طريق بعض المنتسبين إلى الدين ممن انحرفوا عن السبيل السويِّ .

إذ الشيطان يسعى إلى إضلال العباد عن طريق الشهوات حتى إذا لم يقدر على ذلك اتخذ طريق الشبهات لإضلالهم .

ومما روي عنه ـ أعاذنا الله منه ـ أنه قال : «أهلكت الناس بالذنوب فأهلكوني بلا إلـه إلَّا الله والاستغفار ، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء ، وهم يحسبون أنهم مهتدون»[1] .

فمن تلك الشبهات والأهواء التي نصبها الشيطان في هذا المجال :

---

(١) أخرجه ابن أبي يعلى (١/ ١٢٣) وإسناده ضعيف جدًا.
وقد أخرج نحوه من قول الأوزاعي: الدارمي في «سننه» (١/ ٣٤٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٨٩)، واللالكائي (١/ ١٣١، ١٣٢)، وإسناده صحيح.

[١]

الاجتماعات السرّيّة

أَثَرَانِ عظيمانِ من آثار سلفنا الصالح وَقَفْتُ عليهما، يَقْضِيانِ بقطع دابر الاجتماعات السِّرِّيَّة، التي تُعْقَدُ بعيدًا عن أنظار ولاةِ الأمر وعلماء المسلمين:

الأثر الأول: ما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[١] وابن أبي عاصم في «المُذَكِّر والتذكير والذِّكر»[٢] بإسناد صحيح عن زيد بن أسلم العدوي، عن أبيه، قال:

«بلغ عمر بن الخطاب أن ناسًا يجتمعون في بيت فاطمة، فأتاها، فقال:

يا بنت رسول الله ﷺ! ما كان أحدٌ من الناس أحبَّ إلينا من أبيك، ولا بعد أبيك أحب إلينا منك؛

(١) (١٤/٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) (ص ٩١).

وقد بلغني أن هؤلاء النَّفر يجتمعون عندك، وايم الله؛ لئن بلغني ذلك؛ لأحرقَنَّ عليهم البيت.

فلما جاؤوا فاطمة؛ قالت: إن ابن الخطاب قال كذا وكذا، فإنه فاعلٌ ذلك، فتفرقوا حين بويع لأبـي بكر رضي الله عنه».

الأثر الثاني: ما رواه أحمد في «الزهد»[١]، والدارمي في «سننه»[٢]، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»[٣]، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»[٤] عن الأوزاعي قال: قال عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ورضي عنه ـ «إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم بشيءٍ دون العامة؛ فاعلم أنهم على تأسيس ضلالة».

فهذان أثران بليغان، من نظر فيهما بعين الإنصاف وَقَفَ على شؤم الاجتماعات السريَّة، وسوء عاقبتها على جماعة المسلمين. ولو لم يكن ذلك في هذه الاجتماعات، لما ذهب

---

(١) (ص ٤٨).

(٢) (١/ ٣٤٣، ٣٤٤) تحقيق حسين أسد، باسم «مسند الدارمي».

(٣) (١/ ١٣٥).

(٤) (٢/ ٩٣٢).

عمر ــ رضي الله عنه ــ إلى العزم على تعزير من قام بها، وَلَمَا وصفها عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ بأنها «تأسيس ضلالة».

وقد عَلَّقَ أبو بكر أحمد بن أبي عاصم (المتوفى في سنة ٢٨٧هـ) ــ رحمه الله ــ على أثر عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ فقال[١]:

وفي حديث عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ ما يدلُّ على أن الإمام إذا بلغه أن قومًا يجتمعون على أمرٍ يخاف أن يحدثَ عن اجتماعهم ما يكون فيه فَسَادٌ: أن يتقدم إليهم، وَيُوَعِّدُهم في ذلك وعيدًا يَرْهَبُوْنَ به. مع اعتراف عمر بحقِّ فاطمة ــ رضي الله عنها وأرضاها ــ وأنها أحب الناس إليه بعد أبيها صلى الله عليه وآله وسلم، لم يمنعه ذلك من أن تَقَدَّم إليها، وأخبرها بما هو عليه، ومعرفة فاطمة ــ رضي الله عنها ــ بحقِّ عمر ــ رضي الله عنه ــ وأنه يفي بموعده. اهـ.

فهذا الذي قاله عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ وعمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله تعالى ــ مستمدٌ من السنة

(١) «المذكر والتذكير والذكر» (ص ٩٧).

النبوية، فقد أخرج ابن أبـي عاصم في «السنة»[1] بإسناد جيد عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال:

جاء رجل إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسول الله أوصني.

قال: «اعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وأقم الصلاة، وآتِ الزكاة، وصم رمضان، وحُجَّ البيت واعتمر، واسمع وأَطع، وعليك بالعلانية وإياك والسِّرَّ».

فقوله ﷺ: «وعليك بالعلانية وإيَّاك والسِّرَّ» بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة أمر المسلمين: دليل على أن الاجتماعات السرية المخالفة لولي الأمر، والمنطوية على خلع ولي الأمر، أو الافتيات عليه؛ مُحَرَّمَةٌ.

فالاجتماعات السِّرِّيَّةِ هذه، مُحَرَّمَةٌ بالنَّصِّ عن رسول الله ﷺ، والأثرِ عن الصحابة والتابعين، ولأنها طريق إلى الخروج المحرَّمِ على الولاةِ المسلمين، وإلى التفريق بين المؤمنين.

وفي جَمْعِ النبـي ﷺ بين الأمر بالسمع والطاعة والنهي

(١) (٢/٥٠٨، ٥٠٩).

عن السِّرِّيَّةِ، وبين الأمر بأركان الإسلام الخمسة، إشارة إلى أنَّ أمر السمع والطاعةِ عظيم، وأن كلَّ ما يعيقُ أو يُخِلُّ بمبدأ السمع والطاعة جُرْمٌ كبير، إذْ هو هدمٌ لأصل عظيم.

وقد رأيتُ من يذهب إلى أن الاجتماعات السريَّة في هذا الزمن عملٌ صحيح، احتجاجًا بأن النبي ﷺ بدأ بالدعوة في مكة سرًّا.

وهذا الاحتجاج مبنيٌّ على أن المجتمع الذي نعيش فيه مجتمع جاهلي، أي كافر.

وهذا مذهبٌ فاسدٌ، جميع علماء المسلمين على إنكاره، إذْ لا يُسَلِّمُ العقلاء فضلاً عن العلماء أن مجتمعنا مجتمع جاهلي كالجاهلية الأولى، بل نحن بحمد الله في بلاد الإسلام؛ الأذان معلنٌ، والصلاة مقامة، والشعائر ظاهرة، فأين نحن من الجاهليين الأوائل من كفار العرب وغيرهم؟ ﴿سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾. ولا يخلو بشرٌ من خطأ، فكلُّ بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون.

فلا يقولُ أحدٌ إننا في مرحلة الدعوة السرية، إلاَّ وهو منطوٍ على تكفير المسلمين بغير حقٍّ، مليء القلب غيظاً على أمة محمد ﷺ.

وقد أمر الله تعالى نبيَّه محمداً ﷺ بالصدع بالدعوة، في قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٩٤﴾ ﴾، أي: أعلن بما تؤمر. فمنذ أن نزل هذا الأمر الكريم إلى يومنا هذا وبلاد المسلمين ليست بحاجةٍ إلى الدعوة السريَّة، بل هي إثمٌ مبين، وافتراءٌ على الدين.

❑ ❑ ❑

[٢]
التحـزُّب

والتحـزُّب هـو: التجمُّـع علـى شـيءٍ معيَّـن، يقـال للجماعة من الناس: حِزْبٌ، قال تعالى: ﴿ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾[1].

والتحزُّب قد يكون محمودًا، وقد يكون مذمومًا.

فالمحمود: ما كان لجماعة المسلمين، الذين انتظم جمعهم بإمام ظاهر. فهؤلاء هم حزب الله الذين قال الله فيهم: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾[2].

فواجب المسلم: أن يلْزم هذا الحزب، وأن يدافع عنه، وأن ينصح له.

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٥٣.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ٢٢.

قال الإمام أبو محمد سهل بن عبد الله التستري ــ المتوفَّى سنة (٢٨٣هـ) رحمه الله ــ :

(هذه الأمة ثلاث وسبعون فِرقة: اثنتان وسبعون هالكة، كلهم يبغض السلطان. والناجية هذه الواحدة التي مع السلطان)[١].

أما التحزّب المذموم فهو: الخروج عن جماعة المسلمين إلى تجمُّعات أخرى، تلتقي على مفارقة الجماعة، والشذوذ عن الولاية الشرعية، واتّباع الهوى. فهؤلاء من حزب الشيطان، لأنهم فارقوا حزْب الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱلشَّيْطَٰنِ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿١٩﴾﴾[٢].

فأيُّ تجمُّع على غير الإمام الظاهر ذي الشَّوكة والقوَّة الذي يبايعه المسلمون يُعتبر في الشرع تحزُّبًا بِدْعيًا مفارقًا للجماعة، وهو نواة الخروج المسلَّح الذي يُهلك الحَرث والنسل، ويشيع في البلاد الفساد.

قال الحسن: خرج علينا عثمان بن عفَّان ــ رضي الله

---

(١) ذكره أبو طالب المكّي ــ رحمه الله ــ في «قوت القلوب»: (٢/ ٢٤٢).

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١٩.

عنه ـ يومًا يخطبنا، فقطعوا عليه كلامه، فتراموا بالبطحاء، حتى جعلتُ ما أُبصر أديم السماء، قال: وسمعنا صوتًا من بعض حُجر أزواج النبي ﷺ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين ـ قال القاضي إسماعيل: أحسبها أم سلمة رضي الله عنها ـ ، قال: فسمعتها وهي تقول:

ألا إنَّ نبيّكم قد بريء ممَّن فرَّق دينه واحتزب، وتَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[1] [2].

فالأحزاب والجماعات فُرقةٌ نهى الله تعالى عنها، وبرَّأ نبيّه محمدًا ﷺ منها، فلا يجني منها المسلمون إلَّا الويل والفساد.

فلا يجوز لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يُقيم حزبًا في بلاد المسلمين، يخرج به عن جماعتهم، ويفتات به على سلطانهم.

---

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩.

(٢) ذكره الشاطبي في «الاعتصام»: (١/ ٨٠).

ووجدتُ الزبير بن بكار أسنده في «الأخبار الموفقيات» (رقم: ٣٩٩)، (ص: ٤٨٩) عن سفيان بن عيينة، عن إسرائيل بن موسى أبي موسى البصري، عن الحسن قال: شهدت المسجد يوم الجمعة، فخرج عثمان، فقام رجل، فقال: أنشد كتاب الله. فقال عثمان: «أما لكتاب الله ناشدٌ غيرك! فجلس...» إلخ بنحوه. وليس فيه ذكر كلام أم المؤمنين. وإسناده صحيح.

ومن أقام شيئًا من هذه الأحزاب ودعا إليها، أو أعان على قيامها بكلمة أو مال أو نحو ذلك؛ فقد حادَّ الله ورسوله ﷺ، واتّبع غير سبيل المؤمنين، وقد قال الله ـ عزّ وجل ـ : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[1].

حتى لو تسمَّتْ هذه الأحزاب الضَّالة بأسماء برَّاقة، ورفعتْ شعارات حسنة، وقامتْ بأعمالٍ فيها خير، فلا يجوز إعانتها، ولا الدَّعوة إليها.

فالخوارج لهم سبْقٌ في الطاعة، واجتهادٌ في العبادة، شعارهم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكنهم كلاب النار، شرُّ قتلى تحت ظلِّ السماء، مَنْ قتلهم أو قتلوه فهو من أهل الجنة.

فلم تُغْن عنهم شعاراتهم شيئًا، ولم تنفعهم تلك الأعمال من صلاة وصيام وقراءة للقرآن؛ لأنهم خرجوا عن جماعة المسلمين، وخالفوا سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

فـالحـذرَ الحـذرَ مـن الانخـداع بهـذه «الجمـاعـات» ـ الخارجة عن جماعة المسلمين ـ التي ابتُلِيَ بها عالَم الإسلام اليوم، فما هي إلاَّ وكْرٌ يعمره الشيطان، ويمدُّه أعداء الدين والسنن. من انخدع بها فيا حسرةً عليه، خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخُسران المبين.

❑❑❑

[٣]

مخالفة الشرع في طريقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلٌ من أصول الدين، أوجب الله تعالى على الأمة المحمديَّة القيام به، وبيَّن أنَّه سِرُّ خيريَّتها.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما شرعه الله تعالى؛ فلا يُقام به إلاَّ على الوجه الذي يريده الله تعالى مِنَّا.

فإذا قام قائمٌ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير الوجه الذي يحبُّه الله؛ فإنَّ أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ـ في زعمه ـ منكر، يجب إزالته، لأنه افتياتٌ على الشرع، وتحميلٌ لدين الله تعالى ما الدين منه بريء.

أخرج الآجري في «الشريعة»[1] عن المعلَّى بن زياد قال:

قيل للحسن: يا أبا سعيد، خرج خارجيٌّ بالخُرَيْبَة ـ موضع بالبصرة ـ .

فقال الحسن: (المسكين رأى منكرًا فأنكره فوقع فيما هو أنكر منه).

وأخرج أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن»[2]، والبيهقي في «الجامع لشعب الإِيمان»[3] عن أبي البختري عن حذيفة، أنه قيل له: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟

قال: (إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحسن، ولكن ليس من السنَّة أنْ ترفع السلاح على إمامك).

وأخرجه البزار، ولفظه: عن زيد بن وهب، قال: أنكر الناسُ على أميرٍ في زمن حذيفة شيئًا. فأقبل رجل في المسجد ـ المسجد الأعظم ـ يتخلّل الناسَ، حتى انتهى إلى حذيفة

---

(١) (١/٣٤٥).

(٢) (١/٣٩١).

(٣) (١٣/١٨٢ ـ ١٨٣).

وهو قاعد في حلقةٍ، فقام على رأسه، فقال: يا صاحب رسول الله ﷺ: ألا تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فرفع حذيفة رأسه، فعرف ما أراد، فقال: . . . فذكره. قال الهيثمي[1]: وفيه حبيب بن خالد وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ. اهـ.

وأخرج عبد الرزَّاق في «المصنَّف»[2]، وابن أبي شيبة في «المصنف»[3]، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[4]، والبيهقي في «الشعب»[5] عن طاوس قال:

أتى رجلٌ ابنَ عبّاس فقال: ألا أُقْدِم على هذا السلطان فآمره وأنهاه؟

قال: (لا، يكون لك فتنة).

ويفسِّر هذا الأثر ما رواه سعيد بن جُبير قال:

سألت ابن عباس، قلت: أميري آمره بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟

---

(١) «مختصر زوائد البزار» (١/ ٦٨٠)، و «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٢٤).

(٢) (١١/ ٣٤٨).

(٣) (١٥/ ٧٤).

(٤) (ص: ١٢٨).

(٥) (١٣/ ٢٧٤).

قال: (نْ خشيت أن يقتلك فلا).

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[1]، وابن أبي الدنيا في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2]، وحنبل بن إسحاق في «محنة الإمام أحمد»[3]، والبيهقي في «الشعب»[4].

وفي لفظٍ للبيهقي: قلتُ لابن عبَّاسٍ:

آمر إمامي بالمعروف؟

قال: (إنْ خشيت أن يقتلك فلا، فإنْ كنت فاعلاً ففيما بينك وبينه، **ولا تغتبْ إمامك**).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا لم يكن منضبطًا بالضوابط الشرعية المنصوصة في كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وما جاء عن السَّلف الصالح؛ فإنه وبالٌ على الأمة، وبابُ فتنة على القائم به، وعلى جماعة المسلمين.

ولَمَّا انطلق الخوارج والمعتزلة في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر من منطلقات بِدعيَّة بعيدة عن نصوص

---

(١) (١٥/ ٧٤ _ ٧٥).

(٢) (ص: ١١٣).

(٣) (ص: ٨٤).

(٤) (١٣/ ٢٧٣).

الشـريعـة، وآثـار الصحـابـة، ومـراعـاة المصـالـح، ودرء المفاسد؛ نَجَمَ عن ذلك الفساد العريض، والصدْع الكبير في جسم الأمة؛ فسُفكت الدماء، وهُتِكت الأَعراض، ونُهبت الأَموال، وقُتل النساء والأَطفال.

كلُّ ذلك تحت اسم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد كتب رأس المعتزلة عمرو بن عبيد إلى الإمام ابن شبرمة يحضه ويحثه على الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فكتب إليه ابن شبرمة:

الأمرُ يا عمرو بالمعروفِ نافلةٌ
والقـائمـون بـه لله أنصـار
والتـاركـون لـه عجـزًا لهـم عُـذُرٌ
والـلائمـون لهـم يـا عمـرو أشـرار
الأمـر والنهـي لا بـالسيـف يَشْهَـرُهُ
على الخليفة، إنَّ القتلَ إضرارُ[1]

---

(1) «الأمر بالمعروف...» لابن أبـي الدنيا: (ص: ١٣٠).

واسمع إلى تقرير بديع لابن خلدون في «مقدِّمته»[1] الشهيرة، ــ يشرح فيه هذا الأمر ــ قال:

(من هذا الباب ــ يعني: أنَّ الدعوة الدينيَّة من غير عصبية لا تتم ــ: أحوال الثُّوَّار القائمين بتغيير المنكر من العامَّة والفقهاء.

فإن كثيرًا من المنتحلين للعبادة وسلوك طرق الدين يذهبون إلى القيام على أهل الجور من الأمراء، داعين إلى تغيير المنكر والنهي عنه والأمر بالمعروف رجاءً في الثواب عليه من الله، فيكثُر أتباعُهم من الغوغاء والدَّهْماء، ويعرِّضون أنفسهم في ذلك للمهالك، وأكثرهم يهلكون في هذا السبيل مأزورين غير مأجورين. . .) إلخ. انتهى.

والمتتبِّع للكتاب والسنَّة والآثار يعلم أنَّ الإنكار على الوُلاة يراعَى فيه ما يلي:

أولاً: لا يُنكر باليد، ولا يُشْهَرُ عليه السلاح[2].

ثانيًا: أن تكون مناصحته سِرًّا[3].

---

(١) (ص: ١٥٩)، ط. مصوَّرة دار إحياء التراث العربي ــ بيروت.

(٢) «تنبيه الغافلين» لابن النحَّاس: (ص: ٤٦).

(٣) «معاملة الحُكَّام في ضوء الكتاب والسنة»: (ص: ١٣٧).

ثالثًا: أن يتلطّف معه في الكلام[1].

فمتى التزم ذلك أثمر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثمرته، وبرئت عُهْدَةُ الآمر، ووافق شرع الله في أمره ونهيه.

❑ ❑ ❑

---

(١) «الآداب الشرعية» لابن مفلح: (١/ ١٩٥، ١٩٧).

[٤]

اتِّباع الهوى

الهوى: (مَيَلان النفس إلى ما تستلذُّه من الشهوات من غير داعية الشرع)[١].

فاتِّباع الإنسان لِمَا يهواه هو: أخذ القول والفعل الذي يحبُّه، وردُّ القول والفعل الذي يبغضه بلا هدىً من الله[٢].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية ومن أكبر مقاصدها:

إخراج المكلَّف عن داعية هواه، حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما هو عبدٌ لله اضطرارًا[٣].

---

(١) «التعريفات» للجُرجاني: (ص: ٢٥٧).

(٢) يُنظر: «مجموع الفتاوى»: (٤/ ١٨٩).

(٣) يُنظر: «الموافقات» للشاطبي: (٢/ ٢٨٩ وما بعدها).

فاتِّباع الهوى مضادٌّ لاتِّباع الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾(١)، وقال: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾(٢)، وقال: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾(٣).

ومن تأمَّل رأى أنَّ الله تعالى لم يذكر الهوى في كتابه إلَّا في معرض الذَّم له ولِمُتَّبعيه.

قال ابن عبَّاس ــ رضي الله عنهما ــ:

(ما ذكر الله الهوى في كتابه إلَّا ذمَّه)(٤).

وهل نشأت البدع والمعاصي إلَّا من تقديم الهوى على ما يحبُّه الله ورسوله ﷺ؟

بل (أصل الضَّلال: اتِّباع الظنّ والهوى، كما قال تعالى فيمن ذمَّهم: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم

---

(١) سورة القصص، الآية: ٥٠.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ٧١.

(٤) يُنظر: «الموافقات»: (٢/ ٢٩١).

وأثر ابن عبّاس ذكره ابن الجوزي في «ذمّ الهوى»: (ص: ١٨).

﴿مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٢٣﴾﴾[1]، وهذا وصفٌ للكفَّار. فكلُّ من له نصيبٌ من هذا الوصف فله نصيبٌ من متابعة الكفَّار بقدر ذلك النصيب)[2].

ومن هنا سُمِّيَ أهل البدع أهل الأهواء، لأنهم اتَّبعوا أهواءهم.

ولا ريب أنهم عند ما ابتدعوا بدعهم تعلَّقوا بشبهة دليل، ليُضفوا على بدعهم صفة الشرعية، فينسبون أنفسهم وما جاءوا به إلى الشرع، والشرع براءٌ منه، فهم يتَّبعون متشابهات القرآن ويتركون محكمه.

والمتشابه: ما أشكل معناه ولم يُبيَّنْ مغْزاه، كالمجمل من الألفاظ، أو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل آخر[3].

قال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ﴾[4].

---

(١) سورة النجم، الآية: ٢٣.

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣/ ٣٨٤).

(٣) يُنظر: «الاعتصام»: (٢/ ٧٣٦).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧.

ومن هؤلاء: الخوارج، كما قال أبو أُمامة ـ رضي الله عنه ـ[1].

وثبت عن ابن عباس ـ فيما رواه ابن أبي شيبة في «المصنَّف»[2]، والآجري في «الشريعة»[3] ـ أنه ذُكر له الخوارج وما يُصيبهم عند قراءة القرآن، فقال:

(يؤمنون بمحكمه، ويضلُّون عند متشابهه. وقرأ: ﴿ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾)[4].

والأمثلة على اتِّباع الخوارج للمتشابه وتركهم المحكَم كثيرة، ذكر بعضها العلاَّمة الشاطبي في «الاعتصام»[5]، وأنا أقتصر على مثالين:

الأول: استشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾[6].

---

(١) يُنظر: «الاعتصام»: (١/ ٣٢، ٧٢)، و «قوت القلوب» لأبي طالب المكّي: (٢/ ٢٤٦).

(٢) (١٥/ ٣١٣).

(٣) (١/ ٣٤٣).

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٥) (٢/ ٧٣٦).

(٦) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

فإنَّ ظاهر الآية صحيح على الجملة، وأمَّا على التفصيل فمحتاج إلى بيان، وقد بيَّن ابن عباس لهم أنَّ الحكم لله: تارةً بغير تحكيم، وتارةً بتحكيم، لأنه إذا أمرنا الله بالتحكيم فالحكم به حكمٌ لله تعالى.

فالخوارج قطعوا قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ عن قوله تعالى: ﴿يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[1] ونحوها من آيات التحكيم.

الثاني: استشهاد الخوارج على كفر الحاكم بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[2].

وهذا الاستشهاد ليس وليد عصرنا، بل خوارج عصرنا رووه بالإسناد المتَّصِل إلى شيوخهم الخوارج الأوَّلين، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ﴿تَشَٰبَهَتۡ قُلُوبُهُمۡۗ قَدۡ بَيَّنَّا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ١١٨﴾[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١١٨.

أخرج ابن وهْب، عن بُكير، أنه سأل نافعًا: كيف رأيُ ابن عمر في الحرورية؟

قال: (يراهم شِرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين).

فسُرَّ سعيد بن جُبير من ذلك، فقال:

(مِمَّا يَتَّبِع الحرورية من المتشابه قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[1]، ويقرنون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾[2].

فإذا رأوا الإمام يحكُم بغير الحق قالوا: قد كَفر، ومن كَفر عَدل بربِّه؛ ومن عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون.

فيخرُجون ـ أي: الحرورية ـ فيقتلون ما رأيت، لأنهم يتأوَّلون هذه الآية)[3].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١.

(٣) «الاعتصام»: (٢/ ٦٩٢). وقد روى هذا الأثر البخاري في «صحيحه»، كتاب استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين، معلقًا، بلفظ: «كان ابن عمر يراهم شرار خلق الله، وقال: إنهم انطلقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»، وقد وصله ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» في مسند =

وقد أخرج نحوه الآجري في «الشريعة»[1] من قول سعيد بن جُبير. وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»[2] مقتصرًا على الجملة الأولى.

وقال إسماعيل بن سعيد الشالنجي:

سألت أحمد بن حنبل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾[3]، قلت: فما هذا الكفر؟

قال: (كفر لا يُخرج من الملَّة). اهـ.

وسأله نحو ذلك ابن هانىء فأجابه بذلك ـ أيضًا ـ[4].

فهذا ما عليه السلف قاطبةً في تفسير هذه الآية، وهو

= علي. قال الحافظ: سنده صحيح. اهـ. وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ٩٠)، وعزاه إلى ابن وهب وإسناده صحيح.

ينظر «فتح الباري» (١٢/ ٢٨٦)، و «تغليق التعليق» (٥/ ٢٥٩).

(١) (١/ ٣٤١، ٣٤٢).

(٢) (٢٣/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ١٣٩)، ومرويات الإمام أحمد في «التفسير»: (٢/ ٤٥).

وينظر: «مسائل ابن هانىء»: (٢/ ١٩٢)، و «مسائل أبي داود»: (٢٠٩).

ثابتٌ بالأسانيد الصحيحة عن حَبْر الأمة وتُرجمان القرآن: عبد الله بن عبَّاس ـ رضي الله عنهما ـ .

ومع صراحة ما جاء في تفسير هذه الآية عن جماعات السلف ومن تبعهم إلى يومنا هذا، إلاَّ أنَّ الخوارج يأبون التسليم للصحابة وتابعيهم ـ رضي الله عنهم ـ في ذلك، فيُصِرُّون على تكفير الحاكم بهذه الآية، ويجادلون بالباطل، ويتعلَّقون بالمتشابهات.

فما أعظم الهوى الذي ركبوه، وما أسوأ ما اعتقدوه: ﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

❑ ❑ ❑

---

(1) سورة يوسف، الآية: ٢١.

[٥]
التواني في القضاء على بذور الخروج

ذكر الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»[1] في ترجمة أمير المؤمنين مروان بن محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أميَّة ــ وهو آخر خلفاء بني أميَّة ــ ، أنه قال لبعض من معه لَمَّا أُحيط به من قبل العباسيين:

ألا ترى ما نحن فيه؟ وا لهَفَاه على دولةٍ ما نُصِرَتْ، وكفٍّ ما ظفرتْ، وأيدٍ ما ذُكِرَتْ، ونِعَمٍ ما شُكِرَتْ.

فقال له الخادم ــ وكان واقفًا على رأسه ــ :

(من أغفل الصغير حتى يَكْبُر، والقليل حتى يَكْثُر، والخفيَّ حتى يَظْهر، وأخَّر فعل اليوم لغد، حلَّ به أكثر من هذا). اهـ.

---

(١) (١٠/٤٨).

وقد جاءت هذه الرواية في «الجليس الصالح» لأبي الفرج معافى بن زكريَّا[1]، وفي «التذكرة الحمدونية»[2]، و «سراج الملوك» للطرطوشي[3].

والمتأمِّل للأحداث قبل سقوط دولة بني أميَّة يُدرك أنَّ هذه المقولة حقٌّ، وأن سبب زوال دولة مروان ــ بعد قضاء الله ــ ما ذكره.

وأبرز ما يُذكر هنا:

مناصحة نَصْر بن سيَّار ــ نائب مروان على خراسان ــ للخليفة مروان، حيث كاتبه في شأن ظهور أبي مسلم الخراساني، ودعوته إلى إمامة إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العبَّاس، وطلبَ منه العون في محاربة أبي مسلم.

وكان ممَّا كتب نصرٌ أبياتًا من الشعر، فيها:

أرى خَلَلَ الرَّمَادِ وَمِيْضَ جَمْرٍ
وأَحسَبُ أَن سَيَتْبَعُهُ ضِرَام

(١) (٢/ ٣٨٣، ٣٨٤).
(٢) (١/ ٤١٣).
(٣) (ص: ٤٨).

فَـإِنَّ النَّـار بـالعُـودَيْـن تُـذْكـى

وإِنَّ الحَـرْبَ أوَّلُهـا كَـلامُ

فَقُلتُ مِـنَ التَّعَجُّبِ ليتَ شِعْري

أأيقـاظٌ أُمَيَّـةُ أمْ نِيـامُ[1]

فَلَمْ يُعِنه مروان بشيء، بل قيل: إنه قال: فوقع في نفسي أَنَّ هذا الرَّجل يريد الاستكثار من الأموال[2].

فكتب نصْرُ بنُ سيَّار إلى يزيد بن عمر بن هبيرة ـ نائب العراق ـ يستمدُّه على أبي مسلم، وكان ممَّا كتب نَصْرٌ:

أَبْلِـغْ يَـزيـدَ وَخيـرُ القَـوْلِ أَصْـدَقُـهُ

وَقَد تبيَّنت أَنْ لا خَيْرَ في الكذبِ

أَنَّ خُـراسَـانَ أَرْضٌ قَـدْ رَأَيْت بِهَـا

بَيْضًا إذا أُفْرِخَتْ حُدِّثت بالْعَجَبِ

(١) يُنظر الأبيات في «تاريخ ابن جرير الطبري»: (٧/ ٣٦٩)، و «المنتظم» لابن الجوزي: (٧/ ٢٧٢)، و «الكامل» لابن الأثير: (٥/ ٣٦٥)، و «التذكرة الحمدونية»: (١/ ٤٣٢)، و «البيان والتبيين»: (١/ ١٨٤ ط. حسن السذوبي)، و «البداية والنهاية»: (١٠/ ٣٢).

(٢) «سراج الملوك»: (ص: ٤٩).

فـراخُ عَـامَيْـن إلاَّ أنَّهـا كَبُـرَتْ
لَمَّا يَطِرْنَ وَقَدْ سُرْبِلْنَ بالزَّغَبِ
فَـإِنْ يَطِـرْنَ وَلَـمْ يُحْتَـلْ لَهُـنَّ بِهَـا
يُلْهِبْـنَ نيرانَ حـرْبٍ أَيَّمـا لَهَـبِ[١]

فلم يُعِنه يزيد بشيء.

وهكذا خُذِلَ نصر بن سيار ـ رحمه الله ـ حتى مات كمدًا، مع أنه إنما يسعى لتثبيت خلافة بني أمية، ودرأ النكبات عنهم، فللّه الأمر من قبل ومن بعد: ﴿ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ ﴾[٢].

وإن كان نصر قد خذل من قبل ساسة عصره، فإن التاريخ حفظ له هذه المكرمة، ليصبح مثالاً للصدق مع الله والصدق مع الناس. حتى قال بعضهم: «لم يبق على ولائه للبيت الأموي في ذلك العصر الممتلىء بالأنانية والخيانة والغدر إلاَّ نصر بن سيار»[٣].

---

(١) «تاريخ ابن جرير»: (٧/٣٦٩، ٣٧٠)، و «الكامل»: (٥/٣٦٦)، و «البداية والنهاية»: (١٠/٣٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية ٤٧.

(٣) «السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهد بني أمية» فان فلوتن. ترجمة: حسن إبراهيم ومحمد زكي (ص: ١٢٨).

قال الذهبي ــ رحمه الله تعالى ــ في «سير أعلام النبلاء»[1]:

(واستصرخ نَصْرٌ بمروان غَيْرَ مَرَّةٍ، فَبَعُدَ عن نجدته، واشتغل باختلال أمر أَذَرْبيجان والجزيرة، فتقهقر نصرٌ، وجاءه الموت على حاجة، فتوفي بساوةَ في سنة إحدى وثلاثين ومائة). اهـ.

وفي هذه السَّنَة: (أقبلتْ سعادة بني العبَّاس، وولَّت الدنيا عن بني أميَّة)[2].

وهذه القصَّة ــ التي توافقت كُتب التاريخ على نَقْلها ــ فيها: تنبيه لأولي الأمر:

أَنْ لا يُغفلوا الصغير حتى يكبُر.

وأَنْ لا يتركوا القليل حتى يكثُر، والخفي حتى يظهر.

وأَنْ لا يؤخِّروا عمل اليوم لغد.

---

(١) (٥/ ٤٦٤).

(٢) «العبر» للذهبي: (١/ ١٧٢).

قــال تعــالـــى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ...﴾ الآية[1].

وقد نَصَّ أهل العلم على أَنَّ لولي الأمر تأديبَ من يُثَبِّطُ عنه، وذلك دفعًا للشرِّ قبل استفحاله، وحفظًا لمصالح المسلمين قبل أن يعبث بها.

قال العلامة ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في «المقنع»[2]:

(وإن أظهر قوم رأي الخوارج، ولم يجتمعوا لحرب؛ لم يُتَعَرَّض لهم.

فإن سبُّوا الإمام عزَّرهم). اهـ. لِمَا وقع منهم من الأذى، وذبًا عن منصب الإمامة.

فإن عَرَّضُوا بسبِّ الإمام ولم يصرِّحوا عُزِّروا ـ أيضًا ـ.

رجَّحه المرداوي في «الإنصاف»[3] وغيره، لأن الإقرار

---

(١) سورة يوسف، الآية: ١١١.

(٢) ينظر: «المقنع مع الشرح الكبير ومعهما الإنصاف»: (٢٧/ ٩٨ ـ ١٠١).

(٣) نفس المرجع السابق. ويُنظر «معونة أولي النهى» للفتوحي: (٨/ ٥٣٧).

على التعريض مفضٍ إلى التصريح، فكان التعزير حاسمًا لما بعده من التصريح[1].

وقد نص العلامة السرخسي من الحنفية في كتابه «المبسوط»[2] على أن من لم يظهر منه خروج فليس للإمام أن يقتله، ما لم يعزموا على الخروج، فحينئذٍ ينبغي له أن يأخذهم فيحبسهم قبل أن يتفاقم الأمر، لعزمهم على المعصية وتهييج الفتنة. اهـ.

وقال ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام»[3]:

ومَنْ تكلَّم بكلمةٍ لغيرِ موجِبٍ في أميرٍ من أمراءِ المسلمين لزمته العقوبة الشديدة، ويُسْجَنُ شهرًا... ومن خالف أميرًا وقد كَرَّر دعوتَهُ؛ لزمته العقوبة الشديدة، بقدر اجتهاد الإمام. اهـ.

وذهب العلامة الشوكاني إلى وجوب تأديب المثبط ـ سواء كان تثبيطه بسبِّ الإمام أو غير ذلك ـ وأن التثبيط نزعٌ ليد الطاعة من الإمام، فقال ـ رحمه الله تعالى ـ :

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» للماوردي: (١٦/ ٣٧٤).

(٢) (١٠/ ١٢٥).

(٣) (١/ ٢٢٧).

(فالواجب: دفعه ـ أي المثبِّط عن ولي الأمر ـ عن هذا التثبيط، فإنْ كَفَّ وإلاَّ كان مستحقًّا لتغليظ العقوبة، والحيلولة بينه وبين من صار يسعى لديه بالتثبيط بحبس أو غيره؛ لأنه مرتكبٌ لمحرَّم عظيم، وساعٍ في إثارة فتنة تُراق بسببها الدماء، وتُهتك عندها الحُرم، ففي هذا التثبيط نزعٌ ليده من طاعة الإمام)(١). اهـ.

وهذا الحكم الشرعي من هذا الإمام الجليل في شأن الذين يثبِّطون عن وليِّ الأمر؛ تنبيه على وُجوب وَأْدِ الفتنة في مهدها، والقضاء عليها قبل استفحالها، وذلك بما يراه وُلاة الأمرِ مناسبًا للجُرم ومحقِّقًا للمصلحة، دون حيْف أو تقصير.

وقد ذكر ابن الجوزي في «المنتظم»(٢) أن خالد بن عبد الله القسري خطب يوم أن كان واليًا على مكة فقال:

«والله إني ما أُوتَى بأحد يطعن على إمامه إلاَّ صلبتُه في الحرم».

□□□

(١) «السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار»: (٤/ ٥١٤).
(٢) (٦/ ٢٩٩).

[٦]
إساءة الظَّنّ بولاة الأمر من المسلمين

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾[1].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إيَّاكم والظن، فإنَّ الظن أكذب الحديث».

إن إساءة الظن بولاة الأمر من المسلمين في تصرُّفاتهم وما يتَّخذونه من قرارات لهو بابُ سوءٍ يفضي بصاحبه إلى الوقوع في محذورات شرعيَّة، قد يتعدَّى ضررها إلى الناس عامَّة.

فإذا فتح باب الظن فيما يُمضيه ولي الأمر من

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

تصرُّفات، وقام كل واحدٍ يُدْلِي بتخرُّصاته تجاه تلك التصرفات؛ وقع الناس في الظن المذموم شرعًا، وتدخَّل كلّ واحدٍ فيما لا يعنيه، وأثير القيل والقال الذي نُهِيَ عنه في الشرع، ونطقت الرويبضات، وكل ذلك وباله على الناس بعامَّة، لأنه سبيل من سبل الشيطان لإثارة الفتن، وتسويغ الخروج على الولاة.

وما أفضى إلى مفسدة وجب سدُّه ولو كان مباحًا، فكيف إذا كانت الوسيلة محرّمة، وما تفضي إليه عين المفسدة؟

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري ـ رحمهما الله ـ في رسالة لهما[1] إلى الناس إبَّان فتنة الإخوان ضِدَّ الملك عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ :

ومما أدخل الشطيان على بعض المتدينين:

اتهام علماء المسلمين بالمداهنة، وسوء الظن، وعدم الأخذ عنهم.

---

(١) «الدرر السَّنيَّة في الأجوبة النجديَّة»: (٩/ ١٢٧، ١٣٣، ١٣٥).

هذا سبب لحرمان العلم النافع . . .

ومما أدخل الشيطان ـ أيضًا ـ : إساءة الظن بولي الأمر، وعدم الطاعة له، فإن هذا من أعظم المعاصي، وهو من دين الجاهلية، الذين لا يرون السمع والطاعة دينًا، بل كلٌّ منهم يستبدُّ برأيه .

وقد تظاهرت الأدلَّة من الكتاب والسنة في وجوب السَّمع والطاعة لولي الأمر في العسر واليسر، والمنشط والمكره، حتى قال :

«اسمع وأطِع، وإن أخذ مالك، وجلد ظهرك» .

فتحرم معصيته، والاعتراض عليه في ولايته، وفي معاملته، وفي معاقدته ومعاهدته، لأنه نائب المسلمين، والناظر في مصالحهم، **ونظره لهم خير من نظرهم لأنفسهم؛ لأن بولايته يستقيم نظام الدين، وتتفق كلمة المسلمين .**

لا سيما وقد مَنَّ الله عليكم بإمام ولايته ولاية دينية[1]، وقد بذل النصح لعامة رعيته من المسلمين، خصوصًا المتديِّنين؛ بالإحسان إليهم، ونفعهم، وبناء مساجدهم،

---

(١) المقصود: ولاية الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن ـ رحمه الله تعالى ـ .

وبَثّ الدعاة فيهم، والإغضاء عن زلّاتهم وجهالاتهم.

ووجود هذا في آخر هذا الزمان من أعظم ما أنعم الله به على أهل هذه الجزيرة.

فيجب عليهم: شكر هذه النعمة ومراعاتها، والقيام بنصرته، والنصح له باطنًا وظاهرًا.

فلا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلّا بإذنه.

ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم، وقد قال النبي ﷺ:

«من عصى الأمير فقد عصاني، ومن عصاني فقد عصى الله».

والمراد بالأمير في هذا الحديث: من ولّاه الله أمر المسلمين، وهو الإمام الأعظم...). اهـ.

❑ ❑ ❑

[٧]

سَبُّ الوُلاة

إنَّ الوقيعة في وُلاة أمر المسلمين بالسبِّ والثَّلْب لَمِنْ أكبر الأسباب التي تُفْضي إلى الخُروج عليهم. ذلك بأنَّ السبّ هو الشرارة الأولى التي تهيِّج النفوس على الشَّرِّ، وتَذْهَبُ بهيبة الوُلاة من نفوس الناس.

ولإيصاد هذا الباب جاء الشرع المطهَّر بالنهي الأَكيد عن سبِّ الوُلاة والطعن عليهم.

فعن أنس ــ رضي الله عنه ــ قال:

«نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ أن لا تسبُّوا أمراءكم، ولا تَغُشُّوهم، ولا تعصوهم، واصبروا، واتَّقوا الله ــ عزَّ وجل ــ فإن الأمر قريب».

أخرجه ابن أبـي عاصم في «السنَّة»[1]، وابن عبد البر في «التمهيد»[2]، وأبو القاسم الأصبهاني ــ الملقَّب بِقِوَام السنَّة ــ في «الترغيب والترهيب»[3]، والبيهقي في «شعب الإيمان»[4]. ولفظه:

«أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد ﷺ أن لا نسُبَّ أمراءنا...».

فهذا إجماعٌ من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ على النهي عن سبِّ الأمراء لذاته، ولِمَا يُفضي إليه من الخروج.

وتأمَّل ما ثبت عن عبد الله بن عُكيم في هذا يتَّضح لك شيءٌ من مفاسد الوقيعة في الأمراء بالسب.

قال عبد الله بن عُكيم:

«لا أُعين على دمِ خليفةٍ أبدًا بعد عثمان ــ رضي الله عنه ــ.

فيُقال له: يا أبا معبدٍ! أَوَ أَعَنْتَ على دَمِهِ؟

---

(1) (٢/٤٨٨).

(2) (٢١/٢٨٧).

(3) (٣/٦٨).

(4) (١٣/١٨٦ ـ ٢٠٢).

فيقول: «إني أَعُدُّ ذِكْرَ مساويه عَوْنًا على دَمِهِ».

أخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف»[1]، وابن سعد في «الطبقات»[2]، والفسوي في «المعرفة والتاريخ»[3]، والخطيب في «المتفق والمفترق»[4] بإسناد صحيح.

فَذِكْرُ المعائب والمساوىء ـ إذا كانتْ كذلك حقًّا ـ أمرٌ ممنوعٌ شرعًا، نظرًا لِمَا يترتَّب عليه في حقِّ الولاةِ من إطاحة هيبتهم، والدعايةِ لبُغْضِهِم، والتنْفير عنهم، ومن ثَمَّ تهيئة الأسباب للخروج عليهم. وكلُّ ذلك مما نُهي عنه شرعًا.

إضافةً إلى أن ذلك من الغيبة المحرمة، ومن سبِّ الأمراء المنصوص على المنع منه، وليس ذلك من النصيحة في شيء، كما قال سليمان الخوَّاص ـ رحمه الله تعالى ـ: (من وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما فضحه). أخرجه ابن أبـي الدنيا في

---

(1) (١٢/٤٧).
(2) (٦/١١٥).
(3) (١/٢٣١ ـ ٢٣٢).
(4) (٣/١٨٧٦).

«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1]، وأخرج نحوه الخلال في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2] عن أم الدرداء ــ رضي الله عنها ــ.

وقد أنكر أبو بكْرة ــ رضي الله عنه ــ على رجل قدَح في الأمير عبد الله بن عامر ــ أمير البصرة من قِبل عثمان ــ فقال عن ابن عامرٍ وهو يخطُب:

انظروا إلى أميرنا يلبس ثياب الفُسَّاق.

فقال أبو بكْرة ــ رضي الله عنه ــ: اسْكُتْ. سمعت رسول الله ﷺ:

«من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله».

أخرجه الترمذي[3]، وقال: حسن غريب. اهـ.

وأخرج عبد الرزَّاق في «المصنَّف»[4]، والخطيب في «تاريخ بغداد»[5]:

أنَّ المسور بن مَخْرَمة قَدِم وافِدًا على معاوية بن

---

(١) (ص: ٩٩).

(٢) (ص: ١٠).

(٣) (٤/٥٠٢).

(٤) (١١/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٥) (١/٢٠٨).

أبي سفيان فقضى حاجته. ثم دعاه فأخلاه. فقال:

يا مسور: ما فعل طعنُكَ على الأئمة؟

فقال المسور: دعنا من هذا، وأحسن فيما قدمنا له.

فقال: لا، والله لَتُكَلِّمَن بذات نفسك والذي تعيب عليَّ.

فقال المسور: فلم أترك شيئًا أعيبه عليه إلَّا بيَّنتُه له.

فقال معاوية: لا بريء من الذنب. فهل تَعُدُّ يا مسور ما لي من الإصلاح في أمر العامَّة، فإنَّ الحسنة بعشر أمثالها؟ أم تَعُدُّ الذنوب وتترُك الحسنات؟

قال المسور: لا، والله ما نذكر إلَّا ما ترى من هذه الذنوب.

قال معاوية: فإنا نعترف لله بكل ذنب أذنبناه، فهل لك يا مسور ذنوب في خاصَّتك أن تهلك إن لم يغفرها الله؟

قال المسور: نعم.

قال معاوية: فما يجعلك أحق أن ترجو المغفرة منِّي؟ فوالله لما أَلِي من الإصلاح أكثر مما تلي، ولكن والله لا أُخَيَّر بين أمرين، بين الله وبين غيره، إلَّا اخترت الله تعالى على ما

سـواه. وأنـا علـى ديـن يقبـل الله فيـه العمـل، ويجـزي فيـه بالحسنات، ويجزي فيه بالذنوب إلاَّ أن يعفو عمَّن يشاء.

فأنا أحتسب كلّ حسنة عملتها بأضعافها، وأُوازي أمورًا عظامًا لا أحصيها ولا تحصيها، من عملٍ لِلَّه في إقامة صلوات المسلمين، والجهاد في سبيل الله ـ عزَّ وجل ـ ، والحكم بما أنزل الله تعالى، والأمور التي لستَ تُحصيها وإن عَدَّدْتُها لك. فتفكّر في ذلك.

قال المسور: فعرفت أن معاوية قد خصمني حين ذكر لي ما ذكر.

قال عروة بن الزبير: فلم يُسْمَع المسور بعد يذكر معاوية إلاَّ استغفر له.

هذا لفظ الخطيب. وإسناده حسن.

وإذا تأمَّلت هذه القصة البديعة خرجت بفوائد كثيرة، منها:

١ ـ أن المسور بن مخرمة ـ رضي الله عنه ـ وقع في خطأ عندما طعن على إمامة معاوية ـ رضي الله عنه ـ ، وأنه رجع عن هذا الخطأ لَمَّا تبيَّن له الحق.

٢ ــ أن الوُلاة بَشَرٌ يُذنبون كما يقع في الذنوب غيرهم. فإذا اعترفوا بذنوبهم واستغفروا الله فإنَّ الله غفورٌ رحيم، ولا معصوم إلَّا من عصمه الله تعالى.

٣ ــ أن الوُلاة يلون من أمور الإصلاح أكثر مما يليه غيرُهم ممَّن هو قائمٌ بالإفتاء أو الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك.

فأَجرُ العادل منهم خيرٌ من أجر أولئك كلِّهم.

نصَّ على ذلك ابن عبد السلام في «القواعد»[١].

ولهذا لَمَّا سُئل أبو عبد الله التَّسترُي: أيُّ الناس خير؟ قال: السلطان.

وكان التَّسترُي يقول: الخشبات السود المعلَّقة على أبوابهم أنفع للمسلمين من سبعين قاضيًا يقضون في المسجد[٢].

٤ ــ أنَّ ولاة الأمر يتحمَّلون أمورًا جسَامًا تتعلَّق بمصالح الأمَّة ومصيرها. والرعية في الجملة لا يُدْرِكون

---

(١) (١/ ١٠٤).

(٢) «قوت القلوب» لأبي طالبِ المَكِّي: (٢/ ٢٤٢، ٢٥٣).

جسامة هذه الأمور وَعِظَمَها، وإنما يعرفها من كَابَدَها وهم الوُلاة.

هذا، وقد جاءت آثارٌ كثيرة عن السلف في النهي عن سبِّ الوُلاة والتحذير منه، تراها في كتابي: «معاملة الحُكَّام في ضوء الكتاب والسنَّة».

وقد جرت سنَّة الله تعالى فيمن سبَّ الولاة أنه يُحرم من خيرهم.

كما قال أبو إسحاق السبيعي ــ رحمه الله ــ:

«**ما سبَّ قومٌ أميرهم إلاَّ حُرموا خيره**». أخرجه أبو عمرو الداني في كتاب «الفتن»[1]، وابن عبد البر في «التمهيد»[2].

وأخرج ابن الجوزي في «مناقب معروفٍ الكرخي وأخباره»[3] بسنده، من طريق ابن حكمان، أن معروفًا قال: «**من لعن إمامه حُرم عدله**».

❑ ❑ ❑

(١) (رقم: ١٤٦).

(٢) (٢١/٢٨٧).

(٣) (ص: ١٣٢). وينظر: «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى: (١/٣٨٦).

[٨]

التصدُّرُ للعلم الشرعي
من جُهَّالٍ في حقيقة أمرهم

إنَّ الخوفَ على الأمة من أولئك الذين لبسوا ثياب العلم الشرعي ـ وما هم من العلم الشرعي في شيءٍ ـ ؛ لهو الخوف الصادق على الأمة من الفساد والانحراف. ذلك بأن تَصَدُّر الجُهَّالِ ـ في حين فقد العلماء الصادقين المتمكنين ـ بابٌ واسع للضلالِ والإِضلال. وهذا ما أخبر به النبي ﷺ في قوله ـ كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ :

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالمًا اتخذ الناسُ رُؤُسًا جُهَّالاً فسئلوا فأفتوا بغير علمٍ فَضلوا وأضلوا».

أخرجه البخاري[1] ومسلم[2].

ولقد تنبه أهل العلم المخلصون لخطورة هذا الصنف من الناس على دين الأمة وعقيدتها ومصيرها؛ فقضوا بوجوب الحذر والتحذير منهم، وعدم الأخذ عنهم.

وأنا أنقل نصَّيْن من كلام أهل العلم هما غاية في شرح هذا الباب:

الأول: قول أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني ـ رحمه الله تعالى[3] ـ:

(اعلموا ـ رحمنا الله وإياكم ـ: أن أهل البدع والضلال من الخوارج والروافض والمعتزلة قد اجتهدوا أن يدخلوا على أهل السنة والجماعة شيئًا من بدعهم وضلالهم فلم يقدروا على ذلك؛ لذب أهل العلم ودفع الباطل، حتى ظفروا بقوم في آخر الوقت ممن تصدى للعلم ولا علم له ولا فهم، ويستنكف ويتكبر أن يتفَهَّم وأن يتعلَّم؛ لأنه قد صار متصدرًا معلمًا بزعمه، فيرى ـ بجهله ـ أن عليه في ذلك

---

(1) (1/33، 34).

(2) (4/2058).

(3) كتابه «الإنصاف»: (ص 114).

عارًا وغضاضة، وكان ذلك منه سببًا إلى ضلاله وضلال جماعته من الأمة). اهـ.

الثاني: قول الراغب الأصبهاني ـ رحمه الله تعالى[1] ـ :

(لا شيءَ أوجب على السلطان من رعاية أحوال المتصدين للرياسة بالعلم. فمن الإخلال بها ينتشر الشر، ويكثر الأشرار، ويقع بين الناس التباغض والتنافر. . .

قال: ولما ترشح قوم للزعامة في العلم بغير استحقاق، وأحدثوا بجهلهم بدعًا استغنوا بها عامة، واستجلبوا بها منفعة ورياسة، فوجدوا من العامة مساعدة بمشاركتهم لهم، وقرب جوهرهم منهم، وفتحوا بذلك طرقًا مُنْسَدَّةً، ورفعوا به ستورًا مسبلة، وطلبوا منزلة الخاصة فوصلوها بالوقاحة، وبما فيهم من الشَّرَهِ، فَبَدَّعُوا العلماء وجَهَّلُوهُمْ اغتصابًا لسلطانهم، ومنازعةً لمكانهم، فأغروا بهم أتباعهم حتى وطؤوهم بأظلافهم وأخفافهم، فتولد بذلك البوار والجور العام والعار). اهـ.

---

(١) نقلاً عن «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناوي: (٢/ ٢٧٤).

فهذان النصَّان الجميلان أدعو أهل العلم وطلاَّبه لتأَمّلِهِمَا، والنظر في معناهما، وتأمُّلِ واقع المسلمين اليوم على ضوء ما شرحه هذان العالمان الكبيران.

هل حَلَّ بالناس ما حَلَّ من انحرافِ بعض الشباب في معتقده، وظهور بوادر الفتن، وتجرؤ الصغار على كبار الأئمة، و «علماء الدعوة» وخروجهم عن طريقتهم ـ المستقاة من الكتاب والسنة والأثر مع معرفة تامة بمقاصد الشريعة ومواقع المصلحة ـ إلاَّ لاختلال الميزان الذي يوزن به العلماء، وارتقاء مَنْ لا علم له إلى مصافِّ الكبار؟

لقد صدق الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وهو صادق، عندما قال:

«إنكم في زمانٍ كثيرٌ فقهاؤه، قليل خطباؤه، قليلٌ سُؤَّاله، كثيرٌ مُعْطُوهُ، العَمَلُ فيه قائدٌ للهوى. وسيأتي من بعدكم زمانٌ قليلٌ فقهاؤه، كثير خطباؤه، كثيرٌ سُوَّاله، قليل معطوه، الهوى فيه قائد للعمل. اعلموا أن حُسْنَ الهَدْي في آخر الزمان خيرٌ من بعض العمل». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»[1]. قال الحافظ في

(١) (٢/٢٥٨ مع الشرح).

«الفتح»[1]: وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي. اهـ.

وقد أخرج هذا الأثر ـ أيضًا ـ الإمام مالك في «الموطأ»[2] عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسانٍ: «إنك في زمانٍ كثير فقهاؤه. . .» إلى آخره.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»[3]: هذا الحديث قد روي عن ابن مسعود من وجوهٍ متصلةٍ حسانٍ متواترة[4].

ثم قال ابن عبد البر: والعيان في هذا الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان. اهـ.

هذا في زمانه ـ رحمه الله ـ فكيف بزماننا هذا؟؟

❑❑❑

---

(١) (١٠/ ٥١٠).

(٢) (١/ ١٧٣).

(٣) (٦/ ٣٤٥).

(٤) وممن رواه: أبو خيثمة في كتاب «العلم» (١٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١١٢، ١١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٨٢) وصححه ووافقه الذهبي.

هذا آخر ما تيسّر جمعه في هذه الرسالة الموجزة
أسأل الله أن يجعلها له خالصة، وأن يعم بنفعها الجميع
وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

فهرس المصادر

١ ــ القرآن الكريم.

٢ ــ الآداب الشرعية. لابن مفلح. ط. المنار.

٣ ــ الأدب المفرد للبخاري ــ مع الشرح ــ ط. السلفية.

٤ ــ الإبانة لابن بطّة. ط. الرّاية.

٥ ــ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان. ط. مؤسسة الرسالة.

٦ ــ الأخبار الموفقيات. للزبير بن بكار. ط. ٢ عالم الكتب.

٧ ــ الاستذكار. لابن عبد البر. ط. الدكتور قلعجي.

٨ ــ الإصابة. لابن حجر.

٩ ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. لابن أبي الدنيا. ط مكتبة الغرباء الأثرية.

١٠ ــ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. للخلال. ط ١ في مطابع القصيم.

١١ ــ الإنصاف. للمرداوي. تحقيق الدكتور عبد الله التركي.

١٢ ــ الإنصاف. لأبي بكر الباقلاني. ط. عالم الكتب. تحقيق عماد الدين حيدر.

١٣ ــ الاعتصام. للشاطبي. ط. دار ابن عفّان.

١٤ ــ بدائع المِنَن في ترتيب السنن ــ سنن الشافعي ــ .
١٥ ــ البداية والنهاية لابن كثير. ط. السعادة.
١٦ ــ بهجة المجالس وأُنس المجالس. لابن عبد البر. ط الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١٧ ــ البيان والتبيين. للجاحظ. ط. حسن السذوبـي.
١٨ ــ تاريخ ابن جرير الطبري. تحقيق شاكر. ط. دار المعارف.
١٩ ــ تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي. مصوّرة دار الكتاب العربـي.
٢٠ ــ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. للمباركفوري. ط. المدينة.
٢١ ــ تخريج المختصر للحافظ ابن حجر. بواسطة نقل المناوي عنه.
٢٢ ــ التذكرة الحمدونية. ط. دار صادر.
٢٣ ــ الترغيب والترهيب. لقوام السنة الأصبهاني. ط. دار زمزم.
٢٤ ــ التعريفات. للجُرجاني.
٢٥ ــ تفسير ابن أبـي حاتم. تحقيق الدكتور حكمت بشير.
٢٦ ــ تفسير ابن كثير.
٢٧ ــ تفسير البغوي. ط. دار طيبة.
٢٨ ــ تقريب التهذيب. للحافظ ابن حجر. ط. عوّامة.
٢٩ ــ التمهيد لابن عبد البر. ط. المغرب.
٣٠ ــ تنبيه الغافلين. لابن النحّاس.
٣١ ــ تهذيب ابن القيِّم لمختصر المنذري. ط. الفقي.
٣٢ ــ تهذيب الكمال. للمِزِّي. ط. الرسالة.
٣٣ ــ تهذيب الآثار. لابن جرير الطبري.
٣٤ ــ الثقات. لابن حبّان. ط. الهند.
٣٥ ــ جامع الأصول. لابن الأثير. ط. عبد القادر الأرناؤوط.

٣٦ ــ الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي. ط. دار الكتب.
٣٧ ــ الجليس الصالح. لمعافى بن زكريا. ط. عالم الكتب.
٣٨ ــ الحاوي الكبير. للماوردي. ط. الباز.
٣٩ ــ الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للسيوطي. ط. دار الفكر.
٤٠ ــ دراسة حديث «نضّر الله ٱمْرَءًا...». للشيخ عبد المحسن العبّاد.
٤١ ــ الدرر السنية في الأجوبة النجدية. ط. الأخيرة.
٤٢ ــ ذم الهوى. لابن الجوزي.
٤٣ ــ زاد المسير. لابن الجوزي. ط. المكتب الإسلامي.
٤٤ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام. للصنعاني. ط. جامعة الإمام محمدابن سعود الإسلامية.
٤٥ ــ سراج الملوك. للطرطوشي.
٤٦ ــ سلسلة الأحاديث الصحيحة. للألباني.
٤٧ ــ السنة. لابن أبي عاصم. ط. المكتب الإسلامي.
٤٨ ــ السنة. لـ: اللالكائي. ط. دار طيبة.
٤٩ ــ السنة. للخلّال. ط. دار الراية.
٥٠ ــ سنن أبي داود. ط. الدعّاس.
٥١ ــ سنن ابن ماجه. ط. فؤاد عبد الباقي.
٥٢ ــ سنن الدارمي. ط. هاشم المدني.
٥٣ ــ سنن النسائي. ط. عبد الفتّاح أبو غدَّة.
٥٤ ــ السيادة العربية والشيعية والإسرائيليات في عهد بني أمية. فان فلوتن. ترجمة: حسن إبراهيم ومحمد زكي. ط ١ السعادة بمصر.
٥٥ ــ السيل الجرّار المتدفِّق على حدائق الأزهار. للشوكاني. ط. دار الكتب العلمية.

٥٦ ـ شرح البخاري. للكِرْماني. ط. البهيّة.
٥٧ ـ شرح السنة. للبغوي. ط. المكتب الإسلامي.
٥٨ ـ شرح النووي على مسلم. ط. الحلبي.
٥٩ ـ الشريعة. للآجري. ط. الدّميجي.
٦٠ ـ شعب الإيمان. للبيهقي. ط. الهند.
٦١ ـ الشكر. لابن أبي الدنيا. تحقيق بدر البدر.
٦٢ ـ صحيح مسلم. ط. فؤاد عبد الباقي.
٦٣ ـ الطبقات. لابن سعد. ط. دار بيروت
٦٤ ـ طبقات الحنابلة. لابن أبي يعلى. ط. أنصار السنة.
٦٥ ـ عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لابن العربي. مصوّرة دار الكتب العلمية.
٦٦ ـ العبر. للذهبي. ط. الكويت.
٦٧ ـ العزلة. للخطّابي. ط. دار ابن كثير.
٦٨ ـ العلم، لأبي خيثمة زهير بن حرب النسائي. تحقيق الشيخ الألباني.
٦٩ ـ غريب الحديث. للخطّابي. ط. أم القرى.
٧٠ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري. للحافظ ابن حجر. ط. السلفية.
٧١ ـ الفتن. لأبي عمرو الداني. ط. دار العاصمة بالرياض.
٧٢ ـ فضيلة الشكر. للخرائطي. ط دار الفكر ـ دمشق ـ .
٧٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير. للمناوي.
٧٤ ـ قواعد الأحكام. لابن عبد السلام. ط. مؤسّسة الريّان.
٧٥ ـ قوت القلوب. لأبي طالب المكّي. ط. دار صادر.
٧٦ ـ الكامل في التاريخ. لابن الأثير.
٧٧ ـ كشف الأستار عن زوائد البزّار. للهيثمي. ط. مؤسسة الرسالة.

٧٨ ــ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين الهندي. ط. مؤسسة الرسالة.
٧٩ ــ لسان العرب. ط. دار صادر.
٨٠ ــ المبسوط. للسرخسي.
٨١ ــ المتفق والمفترق. للخطيب البغدادي. ط. دار القادري.
٨٢ ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي. مصوّرة عن دار الكتاب العربي.
٨٣ ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. ط. الحكومة.
٨٤ ــ المحدِّث الفاصل بين الراوي والسامع. للرامَهُرْمُزي. ط. دار الفكر.
٨٥ ــ المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لابن عطيّة. ط. المغرب.
٨٦ ــ محنة الإمام أحمد بن حنبل. لحنبل بن إسحاق.
٨٧ ــ مختصر المنذري لسنن أبي داود. ط. الفقي.
٨٨ ــ مدح التواضع وذم الكبر. لابن عساكر. بواسطة السلسة الصحيحة.
٨٩ ــ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لملاّ على القاري. ط. دار الكتب العلمية.
٩٠ ــ مرويّات الإمام أحمد في التفسير.
٩١ ــ مسائل أبي داود عن الإمام أحمد. ط. المنار.
٩٢ ــ مسائل ابن هانىء عن الإمام أحمد. ط. المكتب الإسلامي.
٩٣ ــ مسائل الجاهلية. للشيخ محمد بن عبد الوهّاب. ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٩٤ ــ مستدرك الحاكم. مصوّرة مكتب المطبوعات الإسلامية.
٩٥ ــ مسند أبي يعلى. ط. دار المأمون.
٩٦ ــ مسند الإمام أحمد. ط. الميمنيّة.

٩٧ ـ مصنّف ابن أبـي شيبة. ط. الهند.
٩٨ ـ مصنّف عبد الرزّاق. تحقيق الأعظمي.
٩٩ ـ معالم السنن. للخطّابـي. ط. أنصار السنة.
١٠٠ ـ معاملة الحُكام في ضوء الكتاب والسنة. ط. ٥.
١٠١ ـ معجم البلدان. لياقوت. دار صادر.
١٠٢ ـ المعجم الكبير. للطبراني. ط. العرَاق.
١٠٣ ـ معجم مقاييس اللغة. لابن فارس. ط. عبد السلام هارون.
١٠٤ ـ المعرفة والتاريخ. للفسوي. ط. مؤسسة الرسالة.
١٠٥ ـ معونة أولي النهى شرح المنتهى. لابن النجار الفتوحي. تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش.
١٠٦ ـ مفتاح دار السعادة. لابن القيِّم.
١٠٧ ـ مقدِّمة ابن خلدون. ط. مصوّرة دار إحياء التراث العربـي ـ بيروت.
١٠٨ ـ المقنع. لابن قُدامة. تحقيق الدكتور عبد الله التركي.
١٠٩ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم. لابن الجوزي.
١٢٠ ـ منهاج السنة النبوية. لابن تيمية. ط. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
١١١ ـ مناقب معروف الكرخي وأخباره. لابن الجوزي.
١١٢ ـ الموافَقات. للشاطبـي. ط. دار ابن عفّان.
١١٣ ـ موطأ الإمام مالك. ط. فؤاد عبد الباقي.
١١٤ ـ نصيحة مهمّة في ثلاث قضايا. لمجموعة من علماء الدعوة. ط. ٣. دار السلف.
١١٥ ـ النهاية في غريب الحديث. لابن الأثير.

❑❑❑

فهرس الموضوعات

• • •

الدعوة السلفية

١ - الرجوع إلى القرآن العظيم والسنة النبوية الصحيحة ...

السلف الصالح رضوان الله عليهم ، عملاً بقول ربنا جلّ شأنه: ﴿ ... من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ وقوله سبحانه: ﴿ فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا ﴾

٢ - تصفية ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره وتحذيرهم من البدع المنكرة والأفكار الدخيلة الباطلة وتنقية السنة من الروايات الضعيفة والموضوعة : التي شوهت صفاء الإسلام وحالت دون تقدم المسلمين أداء لأمانة العلم ، وكما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « يحمل هذا العلم من كل خلف عُدُولُهُ ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» وتطبيقاً لأمر الله عز وجل ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾

٣ - تربية المسلمين على دينهم الحق ودعوتهم إلى العمل بأحكامه ، والتحلي بفضائله وآدابه ، التي تكفل لهم رضوان الله ، وتحقق لهم السعادة والمجد ، تحقيقا لوصف القرآن للفئة المستثناة من الخسران ﴿ وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ ولأمره سبحانه : ﴿ ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ﴾

٤ - إحياء المنهج العلمي الإسلامي الصحيح في ضوء الكتاب والسنة ، وعلى نهج سلف الأمة وإزالة الجمود المذهبي والتعصب الحزبي الذي سيطر على عقول كثير من المسلمين ، وأبعدهم عن صفاء الأخوة الإسلامية النقية تنفيذا لأمر الله جل وعلا ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ وكونوا عباد الله إخوانا ﴾

٥ - عدم تهييج الناس وتحريضهم على حكامهم وإن جاروا - لامن فوق المنابر ولا غير ذلك - لأن ذلك خلاف هدي السلف الصالح ، وامتثالاً لقول المصطفى ﷺ الذي يقول فيه (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبديه علانية وليأخذ بيده ، فإن سمع منه فذاك ، وإلا كان أدى الذي عليه) . حديث صحيح

هذه دعوتنا ، ونحن ندعو المسلمين جميعاً إلى مؤازرتنا في حمل الأمانة التي تنهض بهم ، وتنشر في الخافقين راية الإسلام الخالدة بصدق الأخوة ، وصفاء المودة ، واثقين بنصر الله وتمكينه لعباده الصالحين ﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾

﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾

مكتبة الفرقان ت : ٧٤٤٤٣٥-٠٦ - فاكس : ٧٤٢٤٠٩٤-٠٦ - ص.ب : ٢٠٢٨٨ - عجمان - أ.ع.م.